جامعة باتنة -1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

المركز الإجرائي للضحية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعـــداد الطـــالبتين:
صحـــراوي حنـــان
واش أحـــــــلام

إشراف الدكتورة:
سبـــــاع فهيمـــة

لجنـــــة المنـــــاقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أد/ مبـــــاركي دليـــــلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
د/ سبـــــاع فهيمـــــة	أستـــاذ مساعد -ب	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
د/ لوهـــــــاني حبيبـــة	أستـــاذ مساعد -ب	جامعة باتنة1	مناقشا

السنة الجامعية: **2023-2024**

شكر وعرفان

قال الله تعالى:(وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ)

(لقمان 12)

بعد الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر والقدرة والعزيمة لإنجاز هذا العمل فالحمد لله الذي لا يحمد سواه،

عرفانا بالجميل لأهل العطاء نتقدم بأرقى كلمات الشكر والثناء التي يعجز فيها اللسان عن الكلام،

فأي كلام شكر يوفيك حقك،

الحروف تخجل أمامك ولكن القلب يكون دائما الأصدق.

شكر خاص للأستاذة الفاضلة " فهيمة سباع"

على تعاونها الدائم وتحملها الضغط والتعب من أجل مساعدتنا، فقد كانت نعم الأساتذة طيلة إشرافها على مذكرة تخرجنا، فكانت مجيبة لكل تساؤلاتنا فلم نرى منها إلا تواضعها وإجاباتها السريعة التي زادتنا حماس لإكمال مذكرتنا على أكمل وجه، فبارك الله فيك فأنت قدوة لكل طالب.

أتمنى من الله عز وجل أن تكون حياتك مليئة بالنجاحات والعطاء فأنت مثال لأفضل أستاذ.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وتحملوا عناء تقييمها وتقويمها.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا

إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى

"وبالوالدين إحسانا"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي

إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها

إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي

إلى "أمي"

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني

ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح

إلى " أبي" رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى صغيرتي الغالية "زينب رؤيا" نور عيوني وإلى نبض قلبي "زياد"

حنان صحراوي

إهـــــداء

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون،

لم يكن الحلم قريبا، ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات،

لكنني فعلتها ونلتها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلم طال انتظاره

وقد أصبح واقعا أفتخر به،

إلى داعمتي الأولى والأبدية وقوتي بعد الله ملاكي الطاهر

" أمي "

أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود،

ممتنة لأن الله اصطفاك من البشر أما يا خير سند وعوض.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

"أبي"

إلى من آمنوا بقدراتي

"أخواتي"

إلى أصدقائي الثابتين رغم تزعزع العالم، شكرا لوقوفكم بجانبي عاما آخر،

ما أعرفه هو أن وجودكم معي سند هائل لي أتمنى ألا نفترق أبدا.

أحلام واش

قائمة المختصرات

ج: _____ جزء

ج ر ج ج: _____ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د ط: _____ دون طبعة

ص ص: _____ من الصفحة إلى الصفحة

ص: _____ صفحة

ط: _____ طبعة

ع: _____ عدد

ف: _____ فقرة

ق إ ج: _____ قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ: _____ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ج: _____قانون الجمارك

ق ح ط ج: _____ قانون حماية الطفل الجزائري

ق ع: _____ قانون العقوبات

م: _____ المادة

مـــقدمـــة

الجريمة سلوك اجتماعي مستهجن ومعزول تسعى معظم التشريعات للحد منه لأنه يهدد الأمن والاستقرار في المجتمع ومن مظاهر الأعمال الإجرامية جميع أشكال الإعتداء على المصالح سواءالعامة أوالخاصة فتسبب أضرارا لفئات من المجتمع تقع ضحايا للفعل الإجرامي،فيتولد عن هذا الضرر حق للمضرور يطالب من خلاله بالتعويض أمام الجهات القضائية.

من هذا المنطلق، تلقى الضحية في العصر الحديث اهتمامًا أقل مقارنة بالمتهم الذي وجد في قرينة البراءة وتفسير الشك لصالحه سندًا قويًا، وهذا ما دفع التشريعات نحو إيجاد توازن بين حقوق الأطراف المتنازعة أمام العدالة، وتطور الفقه الجزائي ليولي اهتمامًا بعلم الضحايا والحماية الإجرائية لحقوقهم – وهو محل دراستنا– والجزائر كجزء من المجتمع الدولي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الطرفين في النزاع.

إذا كنا قد استخدمنا مصطلح "الضحية" فلأنه لفظ شامل يغطي في سياق حديثنا المجني عليه والمتضرر والمدعي المدني على حد سواء، ومع ذلك فإن التزامنا بالدقة يستوجب التنويه صراحة إلى الفئة المحددة التي نقصدها تحت وصف "الضحية" حينما يكون ذلك مطلوبا لإزالة أي التباس، ولذا قد نستخدم في بعض الفقرات مصطلح "المجني عليه" أو "المتضرر" أو "المدعي المدني" بحسب ما تقتضيه ظروف النقاش وللمفارقة بين الحقوق التي تُصان لكل منهم بموجب النصوص التشريعية المعمول بها. وقد اعتمد المشرع الجزائري المصطلحات، المضرور، الضحية، المدعي المدني.

أهمية الموضوع

موضوع بحثنا هو توجه جديد لعلم حديث علم الضحايا حيث اهتم في بدايته بعلاقة الضحية بالجريمة ودوره في وقوع الفعل الإجرامي عليه ثم توجه الى تكريس حقوق الضحية وضمان دوره كخصم خلال مراحل الدعوى الجزائية كحقه في التدخل والمشاركة الإجرائية .

فهو يتصل اتصالاً وثيقاً بحقوق الإنسان التي تعمل البشرية بجد للحفاظ عليها وصونها من خلال إشراك الضحية في الدعوى الجزائية، إذ تبرز بشكل واضح واقع تأثير وقوة النظام القضائي في استقامة مسار العدالة ومقاومة إنحراف الأجهزة القضائية، وتشمل هذه المشاركة جميع مراحل المتابعة الجزائية بدءا من الكشف عن الجريمة وصولا إلى التحقيق والمحاكمة والإجراءات التي تعقبها.

وفي اطار السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى الى ادماج المتهم في المجتمع لتجنيبه ممارسة السلوكات المعزولة والمخالفة للقانون اهتم المشرع الجزائري بالعدالة التصالحية وحرص على ضمان التعويض للطرف المضرور .

أهداف البحث

السعي الى دراسة الدور القانوني المنوط بالضحايا في جميع أطوار الدعوى العمومية ضمن الإطار الجزائي وإلى تبسيط الإجراءات التي تمكن الضحية من ممارسة هذا الدور بفعالية، كما تهدف إلى تبيان النظام الإجرائي الذي اعتمده المشرع الجزائري لضحية الجريمة وتحديد الحدود التي وضعها لدورها سعيا لتقييم مدى التناسق والكفاية بين هذا الدور وأطوار الدعوى العمومية.

أسباب إختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لعدة أسباب منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي، ومن الأسباب الموضوعية التي أخذت بنا لاختيار هذا الموضوع هو أن الضحية التي لم تلق العناية المستحقة لتبيان جميع حقوقها في إطار النزاع الجزائي، ولهذا فإن هذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالبحث ولفت أنظار الدارسين بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة في جعله حديثًا ورائدًا في مجال البحث الأكاديمي؛ إذ لا بد من البحث على النقائص والفجوات التي قد تؤثر على حقوق الضحية، أما الأسباب الذاتية فتعود إلى تضامننا مع الضحية هذا الطرف المتضرر من الفعل الإجرامي وكذلك لكسب معرفة أعمق بشأن مكانة الضحية في التشريع الجزائري.

إشكالية البحث

على ضوء ما تم طرحه سابقا تهدف الدراسة الحالية إلى تحليل ومناقشة الإشكالية التالية: **هل كفل المشرع الجزائري للضحية حق المشاركة في الدعوى العمومية من خلال الدور الذي منحه إياها؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية

-ماهي حدود دور الضحية خلال تحريك الدعوى العمومية؟

-ماهو دور الضحية أثناء مباشرة الدعوى العمومية؟

-ماهي حدود سلطة الضحية في تقرير مسار الدعوى العمومية بمنع تحريكها أو انقضائها؟

منهج البحث

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي الذي من خلاله سيتم فحص وتأويل الأحكام القانونية بغية تحليلها وتقويمها ونقدها ومن ثم دمجها بأسلوب تركيبي، بالإضافة إلى ذلك يستلزم البحث إستخدام المنهج الإستقرائي الذي تدعو الحاجة إليه بحكم طبيعة الموضوع، حيث يستوجب الإنتقال من التفاصيل إلى اكتشاف النظرة العامة لرسم الخطوط العريضة للمركز الإجرائي للضحية في التشريع الجزائري، ويتطلب ذلك تقسيم هذا المركز وتحليله في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية للتمكن من الوصول إلى استنتاج شامل.

خطة البحث: اعتمدنا تقسيم خطة البحث إلى ثلاث فصول

مقدمة

الفصل الأول : المركز الإجرائي للضحية في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: الشكوى الخاصة كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني :السبل القانونية لتحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

الفصل الثاني : المركز الإجرائي للضحية أثناء سير الدعوى العمومية

المبحث الأول: المركز الإجرائي للضحية خلال مرحلة التحقيق

المبحث الثاني: المركز الإجرائي للضحية خلال مرحلة المحاكمة

الفصل الثالث: المركز الإجرائي للضحية في إنهاء الدعوى العمومية

المبحث الأول: إنهائها بالإرادة المنفردة

المبحث الثاني: إنهائها بالإتفاق مع مرتكب الجريمة.

الفصل الأول:
المركز الإجرائي للضحية في تحريك الدعوى العمومية

تمهيد

يعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة الإجراء الابتدائي لانطلاق المسار القضائي وذلك بتقديمها لدى المحكمة الجزائية التي تقرر في المسألة حسب الأصول العامة، غير أن غالبية النظم الإجرائية الحديثة أقرت قيود واردة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بما فيها التشريع الجزائري، حيث منح للضحية الحق في تحريكها في جرائم محددة حصرا بموجب شكوى خاصة منها رغم اختلاف صور وحدود ممارسة هذا الحق استثناء على الأصل العام، وذلك كضمان لها في مواجهة سلطة الملاءمة المطلقة الممنوحة لوكيل الجمهورية في حال تقاعس أو تعسف عن تحريكها، وهذا التفويض يتفاوت في سياقات ومرتكزات تطبيقه حسب النظام الإجرائي المعمول به.

وبما أن الجريمة تمثل سلوكا غير قانوني يتبعه القانون بعقوبات جزائية بالإضافة إلى الجزاء المدني المتمثل في تعويض الضحية عن الأذى الواقع، فإن القانون يمنح كل من يزعم تعرضه لضرر الحق في المطالبة بحقوقه مدنيا عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويوفر للمتضرر كذلك مسلكا قانونيا آخر يتجسد في التكليف المباشر بالحضور.

المبحث الأول: الشكوى الخاصة كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ممثلة بذلك الحق العام، إلا أن القانون استثنى بعض الجرائم من هذه القاعدة ويرجع ذلك لاعتبارات عدة، فالمشرع قيد سلطة النيابة في مباشرة الدعوى بشأنها وإن صح التعبير يمكن القول أنه تنازل عنها لصالح الضحية، وبما أن هذه الأخيرة هي أولى المتضررين من وقوع الجريمة فإن أول إجراء تقوم به لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى، فالشكوى تعبير عن إرادة المجني عليه في متابعة الجاني ومحاكمته، وسنحاول تسليط الضوء على الشكوى من خلال تحديد مفهومها وبيان شروط صحتها في المطلب الأول ونتطرق لآثارها وانقضاء الحق فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى كقيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية

منح المشرع الجزائري للمجني عليه وسيلة قانونية حتى يستطيع بها ايصال صوته للسلطة المكلفة بمباشرة الدعوى العمومية وتتمثل هذه الأخيرة في الشكوى، إذ تعتبر الطريق الوحيد للمضي في إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم المحددة قانونا، وانطلاقا من هذا العرض الموجز وحتى نتمكن من تحديد مفهوم الشكوى كقيد على تحريك العمومية لابد من تعريفها في الفرع الأول وبيان شروط صحتها الفرع الثاني، لنحدد في الفرع الثالث نطاق قيدها.

الفرع الأول: تعريف الشكوى كقيد على حرية النيابة

يقصد بالشكوى أنها:" إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[1]، وهناك من عرفها بأنها:" إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام، فإذا حدث

[1] ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان ،الأردن، 2014، ص449.

الإخبار من غير المضرور كان بلاغا"[1]، ويعرفها البعض الأخر بأنها:" البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا على توافر هذا الإجراء"[2] .

بينما هناك من عرفها بأنها:" إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه"[3].

من خلال هذه التعريفات نخلص إلى أن الشكوى إجراء قانوني يقصد به الرضا الصريح للضحية في تحريك الدعوى العمومية وقد يصدر أيضا ممن يمثله قانونا، وهذا الإجراء قد 1يكون مكتوبا أو شفويا ويكون في جرائم محددة على سبيل الحصر.

أما بالنسبة لشكوى الهيئات العامة تعرف بأنها: تصرف قانوني يقوم به موظف محدد قانونا باعتباره يمثل هيئة عامة في الدولة- بوصفها مجني عليها- مفاده التعبير عن تحرير يد النيابة العامة واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد متهم بجريمة محددة قانونا وعلق مباشرة الدعوى العمومية بها على تقديم هذا الطلب[4].

وتجدر الإشارة إلى أن ما يعاب على نصوص المشرع الجزائري التي تشترط لمباشرة الدعوى العمومية الحصول على طلب إعتمادها على عبارة "الشكوى" بدلا من "طلب" لأن الشكوى في الشق الجزائي يقصد بها تلك المقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه ضرر شخصي[5].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص168.

[2] مجد سليم الكردي، النيابة العامة -دراسة تحليلية مقارنة-، دار وائل للنشر، ط 01، عمان، الأردن،2012، ص 116.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 96.

[4] فهيمة سباع، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالثLMD، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، الجزائر، 2021- 2022، ص 20-21.

[5] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 75.

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى

للشكوى شروط تتعلق بشكلها أساسا وبمضمونها وبميعاد تقديمها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا–شكل الشكوى: إن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للشكوى إذ يجوز أن تقدم شفاهة أو كتابة، كما أن القانون لم يتطلب فيها أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها[1]، ويجوز تقديمها من المجني عليه بشخصه أو بواسطة غيره ولا يشترط أن ترد بصيغة أو عبارة معينة أو ديباجة محددة، كما لا يشترط أيضا ذكر النص القانوني المطبق على الواقعة التي تضمنتها الشكوى[2]، ويجب أن تسجل في سجلات النيابة العامة أو في سجلات الضبطية القضائية سواء كانت مكتوبة أو شفاهة، وعلى الشاكي والموظف الذي تلقى الشكوى أن يوقع على ذلك[3].

ولتحسين وتطوير نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين أو الجالية الجزائرية في الخارج قامت وزارة العدل مؤخرا بإطلاق أرضية إلكترونية جديدة سميت ب"أرضية النيابة الإلكترونية" تتيح هذه الأخيرة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية تقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد[4]، وتعد هذه الخطوة بمثابة قفزة نوعية من وزارة العدل الجزائرية تدعم الضحية في المتابعة الجزائية إذ توفر عنها عبء التنقل لتقدم شكواها وتعرف مآلها.

ثانيا– مضمون الشكوى: الشكوى يجب أن تكون معبرة بوضوح عن رغبة المجني عليه في مباشرة المتابعة الجزائية سواء كانت رغبة صريحة أو ضمنية، ويشترط القانون أن تكون غير معلقة على شرط كما يشترط أيضا تعيين المشتكى عليه؛ إذ لا قيمة لشكوى مقدمة ضد مجهول حتى ولو عرف الفاعل فيما بعد، ويجب أن تتضمن الوقائع المكونة للجريمة دون أن

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص –الجرائم ضد الأشخاص والأموال–، ج 01، دار هومه، ط 06، الجزائر، 2006، ص 238.

[2] سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، دار حامد للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2012، ص 105–106.

[3] شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، عمان،الأردن ، 2009– 2010، ص 62.

[4] موقع وزارة العدل الجزائرية، https://www.mjustice. DZ تم الإطلاع يوم : 2024/03/29 على الساعة 15:05.

يكون هناك إلزام صحيح ووصف قانوني[1]، إضافة إلى ذكر أسماء وهوية الشهود وكذا المشتكى منه[2].

ثالثا- ميعاد تقديم الشكوى: إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى، إذ أن هذه الأخيرة أكدت أنه على المجني عليه أن يتقدم بشكواه خلال المدة التي يحددها القانون وغرض ذلك هو أن يستحث المجني عليه أو من يمثله قانونا ليحدد موقفه خلال أجل معقول[3]، وفي حال لم يتم تقديم شكواه خلال الأجل المحدد قانونا يسقط حقه فيها بصفة نهائية، والحكمة من تحديد مدة تقديمها هي تحقيق الإستقرار القانوني لأطرافها وحتى لا تصير في يدي الضحية وسيلة تهديد وابتزاز وبالتالي تخرج عن الحكمة من تقريرها[4]، وحبذا لو أن المشرع الجزائري حذا حذو هذه التشريعات.

الفرع الثالث: نطاق قيد الشكوى

تعتبر الشكوى حقا للمجني عليه دون غيره في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر كقيد يرد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ذلك لأن الضرر الذي يلحق بالمجني عليه في هذه الجرائم يفوق ضرر المجتمع، وعلى هذا فإن مباشرة الدعوى العمومية تكون مرهونة وموقوفة على إرادته وحده، ونظرا لعوامل عدة ترك المشرع أمر ملاءمة تحريك الدعوى إلى الطرف المتضرر نفسه، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى عنوانين؛ حيث سنتطرق لدراسة نطاق الشكوى من حيث الأشخاص (أولا) ونتناول دراسة نطاق الشكوى من حيث الجرائم (ثانيا).

---

[1] جواهر قوادر الصامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، د ط، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2010، ص 83.

[2] سامية إخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر، 2018-2019، ص67.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر، 1999، ص 84.

[4] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة-، مؤسسة حورس الدولية والمكتبة المتحدة، د ط، الإسكندرية، مصر،2001، ص 90.

أولا- نطاق الشكوى من حيث الأشخاص: ويتجلى في صاحب الحق في تقديم الشكوى والشخص المقدمة ضده الشكوى وكذا الجهة المقدمة إليها.

إن ما يجب أن نشير إليه هو أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بشأن مقدم الشكوى، إذ استعمل عبارة "المضرور" ولم يستخدم عبارة "المجني عليه" ولا في مادة واحدة، إلا أنه قد يفهم ضمنيا أنه حذا حذو المشرع المصري والذي يعتبر صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه أو وكيله الخاص، أي قصر هذا الحق على المجني عليه أو وكيله الخاص دون غيرهم[1]، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع حدد صفة صاحب الحق حسب طبيعة الجريمة وهي كالتالي: في جريمة الزنا هو الزوج المضرور(المادة 339 ق ع[2]) وفي جريمة ترك الأسرة هو الزوج المتروك(المادة 330ق ع)، وكذا في جرائم الأموال بين الأقارب والجرائم التي تقع من الجزائريين في الخارج هو الشخص المضرور، وجريمة خطف أو إبعاد قاصر و زواجها من خاطفها هم الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج (المادة 326ق ع) إضافة إلى جريمة عدم تسليم الطفل المحضون أو مخالفة الجرح الخطأ هي الضحية (المادة328ق ع)، وبما أن الشكوى تصرف قانوني يترتب عليها آثار إجرائية فإنها تشترط توافر جملة من الشروط في الشاكي متمثلة في: أهلية التقاضي؛ أي أن يكون الشاكي بالغا سن الرشد المدني أما إذا انعدمت إرادته يحل محله الولي أو الوصي أو القيم عليه ويجوز تقديمها من قبل وكيل الشاكي، إضافة إلى هذا فإن الشكوى حق شخصي لا ينتقل للورثة بعد وفاة مورثهم وعليه لا يجوز ممارستها إلا منه شخصيا أو بموجب وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة[3].

ويستلزم القانون تقديم شكوى ضد المتهم لقيام المتابعة الجزائية حتى تتمكن النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية، إذ لا يعتد بالشكوى المقدمة ضد مجهول حتى ولو عرف فيما بعد، وفي هذه الحالة لابد من تقديم شكوى جديدة من طرف المجني عليه يعبر فيها عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم وهنا تعتبر الأولى وكأنها بلاغ عن

---

[1] سامية إخلف، مرجع سابق، ص 88-89.

[2] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 49، مؤرخة 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية-التحقيق والتحري-، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 101-102.

وقوع الجريمة[1]، وفي حال تعدد مرتكبي الجريمة يكفي أن تقدم شكوى ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد الباقين[2] وتقدم هذه الأخيرة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فلا يمكن مباشرة المتابعة الجزائية إذا قدمت لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجزائية[3]، وإذا رفع المجني عليه الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة فهي بمثابة شكوى مقدمه منه ويمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة[4].

ثانيا- نطاق الشكوى من حيث الجرائم: إن الجرائم التي أجاز فيها المشرع الشكوى محددة قانونا وغايته من غل يد النيابة عن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى يقدمها المجني عليه راجع لجملة من الأسباب منها ما يتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على سمعتها، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- في قانون العقوبات: جريمة الزنا (المادة 339 ق ع) وجريمة السرقة الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (المادة 369 ق ع) والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة (المواد 372، 377، 389، ق ع) متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 ق ع، وكذا جريمة خطف أو إبعاد القاصر وزواجها ممن خاطفها (المادة 326 ق ع) وجرائم ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه أنها حامل (المادة 330 فـ2 ق ع) إضافة إلى جريمة متعهدي تموين الجيش (ال مادة161 ق ع)[5].

2- في قانون الإجراءات الجزائية: الجنح التي يرتكبها الجزائريين في الخارج المشار إليها في المادة 583 ق إ ج[6]، وحسب هذه المادة لا يجوز إجراء متابعة إذا كانت الجنحة

---

[1] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط 02، مصر، 1990، ص90.

[2] علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية -الدعوى العامة الدعوى المدنية-، د ط، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص 187.

[3] محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته في التشريع المصري والسوداني، ج 01، المطبعة العالمية سعد، د ط، القاهرة، 1964، ص 56.

[4] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 35.

[5] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص71.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

مرتكبة في الخارج ضد أحد الأفراد إلا إذا تقدم الطرف المضرور من الجريمة بشكوى أو بلاغ لدى سلطات القطر الذي وقعت فيه الجريمة[1].

المطلب الثاني: آثار تقديم الشكوى وانقضاء الحق فيها

إن غاية المشرع من تقرير قيد الشكوى هو نقل سلطة الملاءمة وتقدير مدى ضرورة تحريك الدعوى العمومية من النيابة إلى الضحية، وفي حال تقدمت الضحية بشكوى فإن ذلك سيرتب آثار قانونية أبرزها أنها تعيد للنيابة سلطتها في مباشرة المتابعة الجزائية والسير فيها وكافة الصلاحيات الممنوحة لها قانونا في الواقعة المعروضة أمامها أي تطلق يد النيابة، هذا وقد جاء المشرع بأسباب إذا ما تحقق إحداها سقط حق الضحية في الشكوى أو سقطت الشكوى ذاتها، ومن ثم فإن هذه الدراسة تقودنا لتقسيم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: آثار تقديم الشكوى، والفرع الثاني: انقضاء الحق في الشكوى.

الفرع الأول: آثار تقديم الشكوى

إنطلاقا مما سبق وبناءً على ما تقدمنا به أن الشكوى تقيد حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية في جملة من الجرائم المحددة قانونا، فإن هذا القيد يترتب عليه آثار إجرائية منها ما هو سابق على التقدم بالشكوى ومنها ما هو لاحق على تقديمها، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا- الآثار الإجرائية السابقة عن تقديم الشكوى: لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر أو تتخذ أي إجراء فيما يخص الجرائم التي تستوجب شكوى بشأنها لتحريك الدعوى العمومية حتى لو علمت بوقوع الجريمة، وعدم قيام صاحب الحق في تقديم الشكوى أو تقديمها دون أن تستوفي شروط صحتها أو في حال كان مقدمها غير ذي صفة فإن النيابة العامة تبقى مقيدة ولا تستطيع اتخاذ أي إجراء[2]، فأي إجراء تتخذه بدون شكوى يعد باطلا بطلانا مطلقا ذلك لأنه يخالف قاعدة من قواعد التنظيم القضائي والتي تعد من أهم القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، كما أن هذا البطلان لا يصحح حتى لو قدم المجني عليه شكوى

[1] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص44.

[2] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 104.

لاحقة أو تدخل بصفة مدعي بالحق المدني فيها إنما يجب تحريك دعوى جديدة بناءً على شكوى سابقة من صاحب الحق[1].

ثانيا- الآثار الإجرائية اللاحقة على تقديم الشكوى: تعود للنيابة العامة كامل حريتها في اتخاذ أي إجراء يخص الجريمة محل البحث وكذا مباشرة الدعوى العمومية بمجرد صدور شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص[2]، فالشكوى تعد عقبة إجرائية بمجرد تقديمها يزول القيد الذي يغل يد النيابة العامة وينصب أثرها على الوصف القانوني الذي تراه النيابة العامة مناسبا للواقعة التي قدمت بشأنها وعلى هذا فإن النيابة لا تتقيد بما جاء في الشكوى، ومباشرة المتابعة الجزائية يكون بناء على الوصف القانوني الذي تضعه هي، وما يجب الإشارة إليه هو أن هذه الأخيرة غير ملزمة بمباشرة المتابعة الجزائية أو رفع الدعوى أمام المحكمة، إذ يجوز لها أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق في حال ما رأت أنه لا جدوى من السير في الإجراءات ولها أيضا أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة ويمكنها أيضا إحالة الدعوى إلى المحكمة[3].

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الشكوى

تعد الشكوى حق ووسيلة وضعها المشرع الجزائري في يد المجني عليه في مجموعة من الجرائم، يتقدم بها إلى السلطة المختصة طالبا مباشرة المتابعة الجزائية ضد المتهم، لكن هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا دون نهاية فعادة ما تنص القوانين على مدة معينة ينتهي فيها، غير أن ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد هذا الأجل على غرار التشريعات الأخرى التي حددته بمضي ثلاث أشهر من تاريخ علم المجني عليه[4]، هذا ومن جهة أخرى ينقضي الحق في الشكوى بوفاة صاحب الحق فيها وبما أنه حق شخصي فإنه لا ينتقل بالوراثة، ووفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على سير إجراءات الدعوى

[1] شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 66.

[2] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 102.

[3] سامية إخلف، مرجع سابق، ص 104.

[4] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت ،لبنان ،2012، ص 309.

العمومية[1]، كما يسقط الحق فيها أيضا بالتنازل عنها حيث أكدت ف03 من نص المادة 06 ق إ ج جواز سحبها، وسنتعرف على ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث المعنون بالمركز الإجرائي للضحية في إنهاء الدعوى العمومية تحديدا في المبحث الأول الذي جاء تحت عنوان إنهاء الدعوى العمومية بالإرادة المنفردة للضحية.

المبحث الثاني: السبل القانونية لتحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

قد يترتب عن الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد سواء كان ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية في إطار وسيلتين للتدخل، الأولى هي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقررة في المواد من 01 إلى 05 ق إ ج والمادة 72 من نفس القانون، والثانية هي التكليف المباشر بالحضور المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من نفس القانون، وهما وسيلتان كفلهما المشرع للضحية لضمان حقوقها في المطالبة بالتعويض.

المطلب الأول: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

إعمالا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق تقوم النيابة العامة بتقديم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق وذلك لإخطاره بملف الدعوى، فيما أعطى المشرع طبقا للمادة 72 ق إ ج حق تحريك الدعوى العمومية من خلال إجراء شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشكوى المصحوبة بادعاء مدني في الفرع الأول، وشروطها في الفرع الثاني في حين سنتناول في الفرع الثالث الآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول: تعريف الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

تعرف الشكوى المصحوبة بادعاء مدني بأنها:" تقديم شكوى من طرف المضار بجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها إسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها عن تأسيسه مدنيا"[2]، في حين هناك من عرفها

[1] بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،الجزائر، 2001-2002، ص 22.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء القانون الجديد والإجتهاد القضائي، دار هومه، ط 13، الجزائر، 2021، ص 35.

بأنها:"حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة"[1].

والمشرع حدد هذا الإجراء في المادة 72 ق إ ج التي أجازت لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.

الفرع الثاني: شروط الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

حتى يتم الإدعاء المدني صحيحا لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا- الشروط الموضوعية: أقرها المشرع في الفقرة 02 من المادة 72 السالفة الذكر، وتتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر واكتساب صفة المضرور والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر.

فعند وقوع جريمة وحدوث ضرر مباشر منها تتولى المحكمة الجزائية النظر في الدعوى ويتأسس المضرور كطرف مدني يطالب بالتعويض[2]، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني في الجنايات والجنح دون المخالفات حسب ما جاءت به المادة 72 من ق إ ج.

ومنه نخلص إلى أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لا تقوم إلا إذا لحق بالشخص المتضرر من الجريمة ضررا مباشرا أما إذا كان غير مباشر فعليه أن يتأسس في المحكمة المدنية، وقد يكون الضرر ماديا كالعنف والإعتداء الجسدي أو معنويا كالسب والشتم.

كما لا بد من أن تتوفر في المدعي المدني صفة المضرور وهو كل طرف لحقه ضرر مباشر من الجريمة وليس بالضرورة أن يكون المضرور هو نفسه المجني عليه، فقد يكون شخصا آخر لحقه الضرر ولم يكن مستهدفا من طرف الجاني، ويشترط أن تتوفر هذه الصفة وقت تقديم الشكوى وفي حال مازالت بعد مباشرة المتابعة الجزائية فإنها لا تؤثر في

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والإستفهام، الكتاب الأول، EDITIONS ITINERAIRES SCIENTIQUES، ط 02، الجزائر، 2023، ص 213.

[2] محمد أولاد البكاي، الحماية الجزائية لحقوق المجني عليه، مؤسسة الكتاب القانوني، ط 01 ، بومرداس ،الجزائر، 2021، ص74.

سيرها، كما يشترط الإدعاء المدني أهلية التقاضي أي بلوغ سن الرشد القانوني أما إذا كان قاصرا ترفع الشكوى ممن ينوبه قانونا، وعلاوة على هذا يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر لقيام الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وهي نطاق أو إختصاص المسؤولية الجزائية التي تتطلب السببية المباشرة لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[1]، ويشترط لقبولها عدم وجود متابعة قضائية سابقة ذلك لأنها تجعل من الخصومة الجزائية منتهية بقرار، ففي حال كانت الدعوى منظورة أمام قاضي التحقيق يجوز للضحية التدخل بادعائها أمامه أما إذا أحيلت لجهة الحكم يمكن لها التدخل كطرف مدني ولا يجوز لها الإدعاء مدنيا لأول مرة أمام جهة الإستئناف والنقض[2].

ثانيا- الشروط الشكلية: حتى يتم قبول الإدعاء المدني لابد من توافر شروط شكلية إلى جانب الشروط الموضوعية متمثلة في تقديم شكوى من المضرور وتقديم مبلغ الكفالة وتعيين الموطن المختار وعرض الشكوى على قاض التحقيق المختص.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي ترد فيه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إذ يمكن أن تقدم كتابيا أو شفويا سواء من المتضرر من الجريمة شخصيا أو محاميه أو وكيله الخاص، لكن إذا قدمت مكتوبة فإنه في هذه الحالة يتوجب على قاضي التحقيق إستدعاء الشاكي حتى يتأكد من صحة العريضة ويثبتها في محضر سماع[3].

غير أن ما جرى العرف القضائي عليه هو أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة أمام قاضي التحقيق تقدم مكتوبة إما من طرفه أو من محاميه أو وكيله الخاص[4].

بالرجوع لنص المادة 75 ق إ ج أعلاه نخلص أن المشرع إشترط دفع مبلغ الكفالة وجعله شرط أساسي لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وعلى الطرف المتضرر من

---

[1] أسامة محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2013، ص 126.

[2] طيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار الهدى، د ط، عين مليلة، الجزائر،2021، ص33.

[3] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص79.

[4] طيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات الإعلامية ، القبة، الجزائر، 2008، ص 154-155.

الجريمة إيداع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق، وفي حال عدم دفعه تعتبر شكواه غير مقبولة.

نصت المادة 76 ق إ ج على أن القانون أوجب على المدعي المدني المتقدم بشكواه عن طريق الإدعاء المدني بغية تحريك الدعوى العمومية أن يختار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى في حال لم يكن له موطن بدائرتها، ولا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات إذا لم يعين موطنا مختارا[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

يقصد بها تلك النتائج المترتبة عن قبول الإدعاء المدني من طرف قاضي التحقيق فإذا استوفت الشروط المحددة قانونا يستكمل المطالبة بالتعويض، أما في حال إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة ففي هذه الحال يتحمل الشاكي النتائج الآتية:

أولا- المسؤولية القانونية: بالرغم من أن المشرع منح للطرف المضرور الحق في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلا أنه في المقابل إذا أساء استعمال هذا الحق أجاز للمتهم أو المشتكى منه الحق في مقاضاته وتعويضه عن الضرر الذي لحقه، ويترتب عنه مسؤولية جزائية في حال كانت نواياه سيئة نحو المتهم للإضرار به والإساءة إلى سمعته[2]ويصبح محل متابعة جزائية.

ثانيا- الآثار الإجرائية

1- يقوم قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى لوكيل الجمهورية في أجل خمس أيام وله أن يطلب فتح تحقيق أو عدم إجراءه له حسب الوقائع والأسباب التي تمس الدعوى العمومية (المادة 73ف01 ق إ ج)، وللنيابة أن تقدم طلب عدم إجراء التحقيق إذا تبين لها أن الوقائع المعروضة لا تقبل وصف جزائي (المادة 73ف03 ق إ ج) وقد تكون أسباب مقيدة

[1] طيب سماتي، "الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 06، ع 09، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، مارس 2013، ص195.

[2] المرجع نفسه، ص 196 .

لانقضاء الدعوى مثل التقادم والعفو الشامل وكذا وفاة المتهم، ويمكن لقاضي التحقيق إجراء التحقيق بقرار مسبب حسب ما أكدته المادة 73 ف04 ق إ ج[1].

2- فتح تحقيق مؤقت في الشكوى حيث نصت المادة 75ف05 ق إ ج إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم.

المطلب الثاني: التكليف المباشر بالحضور

التكليف المباشر بالحضور وسيلة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 24-90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات في نص المادة 337 مكرر في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان: الحكم في الجنح والمخالفات، إذ بموجب هذه الوسيلة يمكن للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، وفي هذا السياق إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع؛ حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التكليف المباشر بالحضور، ثم نبين في الفرع الثاني شروطه ونحدد في الفرع الثالث الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: تعريف التكليف المباشر بالحضور

يعرف التكليف المباشر بالحضور على أنه:" وسيلة منحها المشرع للمضرور من الجريمة في الجنح والمخالفات بمقتضاها يمكن رفع دعواه المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة أمام القضاء الجنائي فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية"[2]، بينما هناك من عرفه بأنه:" رخصة خولها المشرع للمجني عليه للجوء مباشرة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه دونه إذن من النيابة العامة"[3].

ويمكن أن نعرفه على أنه: حق مخول للمدعي المدني يجوز له بمقتضاه تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة (الجنح أو المخالفات) مدعيا بحقه في تعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء ارتكاب الجرم عليه.

---

[1] طيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35-36.

[2] طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الجنائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص119.

[3] طيب سماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة ، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الثاني: شروط التكليف المباشر بالحضور

خول المشرع الجزائري للضحية حق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لكن قيد ذلك بشروط موضوعية وأخرى شكلية وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا- الشروط الموضوعية: تتمثل في وقوع جريمة وصفة المضرور وكذا أهلية التقاضي وعدم حصول متابعة قضائية سابقة وهي الشروط التي تطرقنا إليها بالتفصيل في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

ثانيا- الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور: وهي شروط جوهرية يترتب على تخلف إحداها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وتتمثل في: تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية وتقديم مبلغ الكفالة إضافة إلى تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم وكذا تعيين الموطن المختار.

1-تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية: باستقرائنا لنص المادة337 مكرر ق إ ج يتضح لنا أن المشرع الجزائري أغفل مصطلح الشكوى، لكن بالرجوع لنص المادة 72 من نفس القانون المتعلقة بالإدعاء المدني نجد أنه أجاز للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وما تجدر الإشارة إليه أن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يمكن أن يكون ضد مجهول إذ لابد أن تكون أطراف النزاع محددة أمام المحكمة[1].

2-تقديم مبلغ الكفالة: أوجبها القانون في المادة337 مكرر ف03 ق إ ج وهي عبارة عن مصاريف مسبقة للدعوى يحددها وكيل الجمهورية ككفالة وتودع لدى كتاب ضبط المحكمة، ويتحقق قاضي التحقيق في أول جلسة ما إذا كان المدعي قد التزم بدفع مبلغ الكفالة من عدمه تحت طائلة عدم القبول ويتم ذلك قبل التطرق للموضوع، والحكمة من اشتراط دفع الرسوم القضائية هي تجنب إعسار المدعي المدني في حال صدور حكم يقضي ببراءة المتهم[2].

3-تبليغ ورقة التكليف المباشر بالحضور للمتهم: إن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي يقع على عاتقها نفقات استدعاء المتهم، غير أن الواقع العملي أثبت أنها تقع

[1] سامية إخلف، مرجع سابق، ص 68.

[2] سامية إخلف، مرجع سابق، ص 69.

على المدعي المدني بالرغم من دفعه مبلغ الكفالة أمام وكيل الجمهورية مسبقا[1]، لكن ما نلاحظه أن هذا الإجراء فيه نوع من التعسف فكان من الأجدر أن تقوم النيابة العامة بهذا الإجراء وعلى نفقتها لما لها من سلطة ووسائل مادية وبشرية.

4- تعيين الموطن المختار: بالرجوع لنص المادة337 مكرر ف04 ق إ ج نجد بأنه في حال لم يكن للمدعي المدني مقر إقامة بدائرة المحكمة المدعى لديها بتكليف المتهم بالحضور أمامها فعليه اختيار موطن له بدائرتها[2]وذلك حتى يتمكن من إعلامه بجميع ما هو متعلق بالدعوى، وتبطل إجراءات التكليف المباشر بالحضور في حال مخالفة هذا الشرط[3].

الفرع الثالث: آثار التكليف المباشر بالحضور

عند استيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية ويتم قبولها من طرف النيابة ينتج عن هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية والمدنية فتنفرد النيابة بمباشرة الدعوى العمومية والسير فيها أمام المحكمة وتقديم طلباتها، في حين الدعوى المدنية ينفرد بها المضرور من الجريمة ويصبح حاملا صفة المدعي المدني ويتولى تمثيل نفسه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء وقوع إحدى جرائم موضوع التكليف المباشر بالحضور دون المطالبة بتوقيع العقوبة التي هي من اختصاص النيابة[4]، كما يترتب على المدعي المدني إذا ما وجه اتهام كاذب أو غير صحيح للمتهم تحمله لمسؤوليتين جزائية ومدنية في حال ثبوت سوء نيته لمقاضاة المدعى عليه تعسفا طبقا لما جاءت به المواد 78 و366 و434 ق إ ج ويتابع بتهمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 ق ع التي تقتضي بالتعويض عن أضرار التهمة فيتغير مركزه القانوني من مدعي إلى مدعى عليه.

---

[1] طيب سماتي، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص 207.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحري والتحقيق–، دار هومه، ط 02، الجزائر، 2011، ص 95 .

[3] طيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص227.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 37-38.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى الآلية القانونية التي مكن من خلالها المشرع الطرف المضرور من الجريمة الإتصال بالسلطة المكلفة بمباشرة الدعوى العمومية كونها أول إجراء تقوم به الضحية عند وقوع الجرم عليها، وهذا الإجراء ذو طبيعة استثنائية باعتباره قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، وهذا القيد يبين نية المشرع في تغليب مصلحة الأفراد على صلاحيات النيابة باعتبارها ممثلة للحق العام في مجموعة من الجرائم المحددة قانونا، ثم استعرضنا وسيلتين لتدخل الضحية أمام الجهات القضائية وهما الشكوى المصحوبة بادعاء مدني والتي تعد صورة من صور الشكاوى التي تخاطب فيها الضحية قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة72 ق إ ج، أما الوسيلة الثانية التي أوردناها ضمن هذا المبحث هي التكليف المباشر بالحضور المنوه عنه في المادة337 مكرر ق إ ج، وتعد ضمانة لتدخل الضحية في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية في إطار مبدأ التقاضي على درجتين، وما تجدر الإشارة إليه هو أن في كلا الوسيلتين يصطلح على الضحية بالمدعي المدني، وتتولى النيابة المطالبة بتطبيق القانون وتوقيع العقوبة على الجاني بينما يطالب الطرف المدني بحقوقه المدنية أي تعويضه عن الضرر الذي أصابه.

الفصل الثاني:
المركز الإجرائي للضحية أثناء سير الدعوى العمومية

تمهيد

يُعدّ تواجد نظام قضائي قوي وفعال حجر الأساس لضمان الأمان والإستقرار في المجتمع، حيث يشترط لحمايته من الجريمة تحقيق العدالة ومعاقبة الجناة ويستلزم ذلك وجود آليات دقيقة لرصد الجرائم وكشف ملابساتها واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها، وهذا لا يأتي إلا من خلال عملية تحقيق دقيقة تعتبر ضرورية لتنفيذ الدعاوى الجزائية، إذ لا بدّ من خوض مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى تشمل التحقيق التمهيدي لجمع الأدلة وتوجيه التهم، بينما المرحلة الثانية تحتوي على التحقيق القضائي والمحاكمة، وفي هذه المرحلة أقر المشرع لضحايا الجرائم عدة حقوق هامة.

فالدعوى العمومية تتضمن عدة مراحل متمثلة في المتابعة والتحقيق والحكم ويعد التحقيق القسم الأكثر أهمية والعصب الرئيسي لهذه العملية؛ فهو يؤسس للأدلة التي تعزز الجريمة أو تدحضها وتُعتبر دليل لإقناع القضاة بوقوع الجريمة أو عدمه، وقد صمم المشرع نظام التحقيق لضمان إحالة القضايا التي تقوم على أساس دليل قوي أو شواهد متماسكة فقط، مع الحرص على التوفيق بين نجاعة هذا النظام وحماية حقوق الدفاع، وهذا يتطلب تحقيق توازن بين متطلبات المصلحة العامة واحترام الحريات الفردية وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه.

المبحث الأول: المركز الإجرائي للضحية خلال مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي أولى مراحل المتابعة الجزائية وتتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تلي مرحلة توجيه الإتهام بحيث يتقدم وكيل الجمهورية بطلب إفتتاحي معلنا عن تحريك الدعوى العمومية، وتعتبر النيابة العامة الجهة المسيطرة على مجريات التحقيق خلال المراحل الأولى من البحث والتحري.

وبعد تحريك الدعوى من طرف الضحية عن طريق السبل التي خولها لها القانون واكتسابها صفة المدعي المدني تتسع الحقوق والضمانات الممنوحة لها، وسنتعرف عليها خلال دراستنا لهذا المبحث من خلال التطرق لمطلبين الأول يتعلق بالمركز الإجرائي للضحية أمام قاضي التحقيق والثاني مركزها أمام غرفة الإتهام.

المطلب الأول: المركز الإجرائي للضحية أمام قاضي التحقيق

التحقيق عمل إجرائي يهدف لجمع الأدلة عقب وقوع الجريمة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى حق الضحية في رد قاضي التحقيق في الفرع الأول ثم حق الضحية في المساهمة في مرحلة التحقيق في الفرع الثاني ثم حق الضحية في جمع الأدلة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الحق في رد قاضي التحقيق

يعرف رد قاضي التحقيق على أنه:" الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناءً على أسباب حددها القانون"، وتقرير هذا الحق للخصوم عامة يهدف إلى تجنب تأثر القاضي بمصالحه الشخصية أو علاقته الخاصة وتجنب انحيازه لأفكار مسبقة عن الدعوى أو رأي مسبق فيها لأن كل هذه العوامل تقلل من موضوعية الحكم.[1]

أجازت المادة 71 ق إ ج لجميع الخصوم (وكيل الجمهورية، المتهم، والمدعي المدني) مراعاة لحسن سير العدالة رفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام، وتبلغ

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، ط 04، القاهرة، مصر، 2011، ص783-784.

إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ليصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل للطعن، هذا ما كانت تنص عليه المادة 71 ق إ ج قبل تعديلها والتي تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة وذلك بطلب من المتهم أو المدعي المدني بقرار غير قابل للطعن[1]، ولقد حدد المشرع أسباب رد القاضي في المادة 554 ق إ ج .

الفرع الثاني: حق الضحية في المساهمة في مرحلة التحقيق

من حق المدعي المدني أن يتم تبليغه بموعد الجلسة ومعرفة إجراءات التحقيق أثناء انعقاد كل جلسة لكي يتمكن من إعداد مطالبه وإبداء رأيه في اتخاذ قاضي التحقيق لبعض الأوامر.

أولا- التأسيس كطرف مدني : وهو حق أقرته المادة 74 ق إ ج للمضرور من الجريمة التأسيس كطرف مدني في أي وقت أثناء سير التحقيق سواء كان عن طريق طرف مدني أو عن طريق النيابة، والواجب أن يخطر القاضي المحقق باقي أطراف الدعوى بتدخل طرف مدني جديد[2].

ثانيا- حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الضمانة إعمالا لمبدأ سرية التحقيقات حسب ما ورد في المادة 11 ق إ ج، ولكن باستقرائنا لنص المادة 69 مكرر المستحدثة بموجب قانون 22-06 نجد أنه يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

ثالثا- تلقي تصريحات المدعي المدني: أقرت المادة 69 مكرر السالفة الذكر والمادة 15 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدلة والمتممة للمادة 69 مكرر من الأمر 66-155 للمدعي المدني أو وكيله الخاص أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته وذلك في أي مرحلة يكون عليها التحقيق، ويتأكد قاضي التحقيق من هويته

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 12، الجزائر، 2018، ص 60.

[2] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 101.

ثم يطلب منه أن يدلي بأقواله ليقوم كاتب التحقيق بتدوينها أثناء الجلسة، ويختتم المحضر بإمضاء القاضي المحقق والكاتب والمدعي المدني، وإذا تضمن المحضر شطبا أو تحشيرا أو محوا فيجب أن يصادق قاضي التحقيق وكاتبه والمدعي المدني على ذلك تحت طائلة البطلان[1]، ومن حق المدعي المدني أن يتم تبليغه بموعد الجلسة وأن يكون على دراية بإجراءات التحقيق أثناء انعقاد كل جلسة لكي يتمكن من إعداد مطالبه وإبداء رأيه في اتخاذ قاضي التحقيق لبعض الأوامر[2].

رابعا- تدوين المحاضر والحفاظ على سرية التحقيق: بالرجوع إلى نص المادة 79 ق إج يتضح لنا أنها أجازت لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم بغية إجراء جميع المعاينات اللازمة ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ولقاضي التحقيق أن يستعين بكاتب التحقيق لتحرير محضر يدون فيه ما يقوم به من إجراءات.[3]

خامسا- حق الضحية في الدفاع: حسب ما جاءت به المادة 105 ق إ ج لا يمكن سماع المدعي المدني ومواجهته أمام قاضي التحقيق إلا بحضور المحامي، فهو يلعب دورا هاما في سير الإجراءات الجزائية فهو المراقب الذي يسعى لتمكين الضحية بالظفر بالتعويض وتطبيق القانون على المسبب للضرر، وله حق الإطلاع على ملف التحقيق قبل سماع المدعي المدني ب 24 ساعة على الأقل باعتبار أن وسيلة المدعي المدني للإطلاع على الملف هو المحامي كما مكنه القانون من تصوير الملف (المادة 68 ق إ ج).

الفرع الثالث: حق الضحية في جمع الأدلة

جمع الأدلة من الضمانات التي كفلها المشرع والمتعلقة بالإثبات الجزائي كسماع الشهود والحق في طلب المعاينة وإجراء الخبرة.

أولا- سماع الشهود: أجازت المادة 69 مكرر ق إ ج للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو وكيله الخاص أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار بلقيس الدار البيضاء، ط 04، الجزائر، 2024، ص 288.

[2] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] طيب سماتي، حماية حقوق الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص47-48.

إجراء معاينة لإظهار الحقيقة في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وتعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي التي تساهم في الكشف عن الحقيقة، ويقصد بها السماح للغير بالإدلاء بما لديهم من معلومات بشأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق سواء كان من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم[1]، وما يجب أن ننوه عنه أنه يمكن للضحية أن تكون شاهدا مالم تتأسس مدنيا طبقا للمادة 243 ق إ ج[2].

ثانيا- الحق في طلب المعاينة: تعتبر المعاينة وسيلة من الوسائل التي تمكن قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها،[3]وقد يتمثل موضوع هذه المعاينة إما في إثبات الآثار المادية للجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابها أو الظروف والملابسات التي وقعت فيها[4].

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ هذا الإجراء فإنه يصدر أمرا مسببا برفض الطلب خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، كما يجوز لهذا الأخير إذا لم يفصل قاضي التحقيق فيه في الأجل المحدد أن يرفع الطلب إلى غرفة الإتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن حسب المادة 69 مكرر ق إ ج[5].

ثالثا- حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل الفني "الخبرة": أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق أو الحكم أن تأمر بندب خبير في حال ما عرضت عليها مسألة ذات طابع فني إما بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم حسب ما جاء في المادة 143 ق إ ج، أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما للفصل في الطلب، وفي حال لم يبت فيه في الأجل المذكور يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال 10

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 94.

[2] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 111- 112.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 94.

[4] المرجع نفسه، ص 95.

[5] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 112.

أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة[1].

المطلب الثاني: المركز الإجرائي للضحية أمام غرفة الإتهام

عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمته المتمثلة في الكشف عن الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة يصدر أمرا بإرسال الملف إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 166 ق إ ج، أو باستئناف أحد أطراف القضية (الطرف المدعي ومحاميه) وعليه إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث خصصنا الفرع الأول لاستئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق وأدرجنا في الفرع الثاني ضمانات الضحية أمام غرفة الإتهام.

الفرع الأول: إستئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق

نتناول في هذا الفرع الأوامر التي هي محل إستئناف الضحية وآثارها على النحو التالي:

أولا- الأوامر محل الإستئناف: تتمثل الأوامر محل الإستئناف في الأمر بعدم إجراء التحقيق والأمر بعدم الإختصاص وكذا الأمر بأن لا وجه للمتابعة إضافة إلى الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

1- الأمر بعدم إجراء التحقيق: الأصل أن يقوم القاضي بفتح تحقيق بناء على طلب إفتتاحي من النيابة أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ليقوم بعد ذلك بالتحريات اللازمة، فإذا تبين له أن الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من الشروط أو لكون الواقعة لها طابع مدني أو تبين أنها جريمة لا يعاقب عليها القانون أو في حال عدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة، فإنه يصدر أمر

[1] طيب سماتي، حماية حقوق الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 82 .

بعدم إجراء التحقيق حتى ولو كانت النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية، ومادام يؤثر على الحقوق المدنية للمدعي المدني فإنه يجوز له طبقا للقواعد العامة الإستئناف[1].

2- الأمر بعدم الإختصاص: يجوز للمدعي المدني أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم اختصاصه المحلي والنوعي والشخصي طبقا لما أكدته المادة 173 ف02 ق إ ج، لأن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية تدخل في النظام العام وينتج عن مخالفتها البطلان.

3-الأمر بأن لا وجه للمتابعة: يعرف الأمر بأن لا وجه للمتابعة بأنه:" أمر قضائي صادر عن سلطة التحقيق يقضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم صلاحيتها للحكم لانعدام الأساس الكافي أو لوجود الحائل"، ولقد حددت المادة 163 ف 01 ق إ ج حالات الأمر بأن لا وجه للمتابعة متمثلة في حال كانت الوقائع لا تشكل جريمة أو عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو إذا كان مرتكب الجريمة مازال مجهول[2].

4-الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للضحية: إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لم يحدد الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للضحية، إلا أن الفقه حدد هذه الأوامر و المتمثلة في الأمر القاضي بقبول تدخل مدعي مدني آخر المنصوص عليه في المادة 74 ق إ ج، والأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين عليه دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني في حال وجود مبالغة في قيمته المشار إليه في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا- آثار الإستئناف: يقوم المدعي المدني برفع الإستئناف في ظرف ثلاث أيام من تبليغ الأمر المراد إستئنافه وذلك بتقديم عريضة لدى قلم كاتب الضبط، وينتج عنه أثران أحدهما موقف لسير الدعوى والآخر ناقل للإستئناف.

بالنسبة للأثر الموقف لسير الدعوى أجاز المشرع للمدعي المدني استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة غير أنه لا يوقف تنفيذ الأمر ولا آثاره، حيث يستفيد المتهم المحبوس من هذا

[1] طيب سماتي، حماية حقوق الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 93-94.

[2] المرجع نفسه، ص 97-100.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص297.

الأمر مؤقتا بالإفراج عنه بمجرد انقضاء مهلة وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحين بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني، غير أنه بموجب التعديل الذي أجري على الفقرة الثانية من المادة 163 ق إ ج بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أصبح يتم إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا الصادر لفائدته أمر بألا وجه للمتابعة في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[1]، أما فيما يخص الأثر الناقل للإستئناف فعند انتهاء قاضي التحقيق من مهمته في فحص الأدلة يصدر أمر إرسال ملف الإستئناف إلى النائب العام الذي يحيلها إلى غرفة الإتهام للنظر فيها، والقاعدة العامة تقضي أن صلاحية هذه الأخيرة تنحصر في النظر في المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة بما ورد في طلب الطعن وبصفة الطاعن، واستئناف المدعي المدني لأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى نقل الدعوى برمتها إلى غرفة الإتهام، وهذا ما اعتبره الفقه ضمانة هامة للمدعي المدني إذ يشكل ذلك رقابة أكثر دقة من طرف غرفة الإتهام[2].

الفرع الثاني: ضمانات الضحية أمام غرفة الإتهام

يندرج ضمن هذا الفرع الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للضحية أمام غرفة الإتهام كجهة في هرم التنظيم القضائي، وتتحدد مهام هذه الغرفة في مراقبة التحقيق الإبتدائي والفصل في الإستئنافات المرفوعة إليها من طرف الخصوم أو النيابة، وعليه سنتناول في هذا الفرع حقوق الضحية أمام غرفة الإتهام (أولا) ثم ننتقل إلى ضماناتها في مواجهة قرارات غرفة الإتهام (ثانيا).

أولا- حقوق الضحية أمام غرفة الإتهام: وتشتمل على حقه في تبليغه بتاريخ الجلسة واطلاعه على الملف من خلال محاميه وإيداع المذكرة، والإدعاء مدنيا وحضور الجلسة.

1-**حق المدعي المدني في تبليغه بتاريخ الجلسة:** إن إخطار المدعي المدني بجلسة غرفة الإتهام يعد حماية لحقوقه إذ تمكنه من تأسيس دفاعه لتقديم مذكرة طلباته وهذا دون شك يفيده، ومن جهة أخرى يكون على مقربة من العدالة بمقتضى الإجراءات السالفة الذكر

[1] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 126 .

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حتى يعرف المصير الذي آل إليه ملفه[1]، وقد ألزم المشرع النائب العام بعد تحديد تاريخ الجلسة أن يبلغ الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه بتاريخ الجلسة في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت، وخمس أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، وهي ضمانة مهمة للمدعي المدني إذ تمكنه من تحضير دفاعه والتنسيق مع محاميه في تحضير مذكراته وإيداعها لكتابة ضبط غرفة الإتهام[2].

2- حق الضحية في الإطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الإتهام

أعطى المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 182 ق إ ج للمدعي المدني الحق في الإطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بواسطة محاميه وذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم، ويودع الملف لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين لتمكينه من تصويره وإعداد مذكرته[3].

3-إيداع المذكرة من طرف محامي الضحية: نصت المادة 184 ق إ ج في فقرتيها الثانية والثالثة على جواز حضور الأطراف ومحاميهم الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الإتهام ويجب التنويه أن تأشير أمين الضبط على المذكرة له أهمية كبيرة وعدم التأشير عليها يجعلها غير مقبولة[4].

4- حق الضحية في الإدعاء مدنيا أمام غرفة الإتهام: يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام غرفة الإتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث تنص المادة 190 ق إ ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي ومنها حق المضرور في أن

[1] طيب سماتي، حماية حقوق الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص128.

[2] فهيمة سباع ، مرجع سابق، ص127.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[4] طيب سماتي، حماية حقوق الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص129.

يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر الغرفة بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الإدعاء المدني أمامها.

5- حق الضحية في حضور جلسة غرفة الإتهام وتقديم الطلبات: مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 90-24 أصبحت غرفة الإتهام تعقد جلستها في اليوم المحدد لها علانية بالنسبة للخصوم، ذلك لأنه في السابق كانت تتم كتابية وسرية تجاه الجمهور والخصوم وتجرى في غرفة المشورة، كما تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف بما فيهم المدعي المدني ومحاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا لسماع أقوالهم وكذلك تقديم أدلة الإتهام[1].

ثانيا- ضمانات الضحية في مواجهة قرارات غرفة الإتهام: من بين الضمانات التي أقرها القانون للضحية في مواجهة قرارات غرفة الإتهام تبليغها بهذه القرارات وحقها في الطعن فيها.

1- تبليغ قرارات غرفة الإتهام: يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين والمدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدوره وذلك برسالة موصى عليها، ما لم يكن القرار قد صدر بناءً على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة وهذه الحالة منصوص عليها في المادتين 181 و200 ق إ ج، وهو أمر واجب على غرفة الإتهام حتى يتمكن الدفاع من استعمال الحق في الطعن بالنقض[2]، ويبلغ إلى المتهم بنفس الكيفية وفي نفس مواعيد منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة ومنطوق قرار الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات، كما يبلغ هذا الأخير ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها إلى المدعي المدني (المادة 200ف02 ق إج)، ومن جهة أخرى تبلغ للمتهم والمدعي المدني بناءً على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطرق النقض وذلك في ثلاثة أيام من صدور القرار.

[1] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص129-130.

[2] طيب سماتي، حماية حقوق الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 134.

2-قرارات غرفة الإتهام محل الطعن بالنقض من طرف المدعي المدني: حصرت المادة 497 ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه والمسؤول المدني، فالأصل أنه يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز ذلك كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وكذلك ما نصت عليه المادة 496 ق إ ج التي استثنت أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضي الحكم في الإختصاص أو تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[1].

المبحث الثاني: المركز الإجرائي للضحية خلال مرحلة المحاكمة

تعرف مرحلة المحاكمة بمرحلة التحقيق النهائي نظرا للإستجوابات التي يتم إجراؤها للأطراف وطرح الأسئلة خلال الجلسة أمام قاضي الحكم بهدف تشكيل قناعته للفصل في النزاع، ويتخذ هذا الأخير موقفا تجاه الأطراف فإما يقضي بالبراءة أو الإدانة في حق المتهم أو يصدر حكما بالتعويض للمدعي المدني، وسنتطرق في هذا المبحث إلى المركز الإجرائي للضحية في إطار إجراءات المحاكمة في المطلب الأول ثم مساهمته في سير إجراءات المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المركز الإجرائي للضحية في إطار إجراءات المحاكمة

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن التشريعات الحديثة تتجه إلى إعطاء مركز للضحية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة لتحقيق عدالة جزائية أساسها الموازنة الإجرائية بين المتهم والضحية وذلك في جميع مراحل الدعوى خاصة مرحلة المحاكمة، وعليه سنقسم هذا المطلب لفرعين؛ الأول نتحدث فيه عن التأسيس كطرف مدني وحق الدفاع والثاني ندرج فيه رد قاضي الحكم ورد الخبراء.

[1] طيب سماتي، حماية حقوق الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي، مرجع سابق ، ص 210.

الفرع الأول: التأسيس كطرف مدني وحق الدفاع

ويشتمل هذا الفرع على تأسيس الضحية كطرف مدني أو صفة المدعي المدني، وحقه في الدفاع أي الإستعانة بمحامي للمرافعة وتوجيه الأسئلة للمتهم وتقديم المذكرات الكتابية، وحقه في محاكمة وجاهية.

أولا- التأسيس كطرف مدني: إهتمت مختلف المنظومات القانونية بالنص على مبادئ قضائية تحمي حقوق الخصوم وتشترك هذه المنظومات في مبدأي الإستقلالية والحياد، ومبادئ أخرى تتعلق بإجراءات المحاكمة التي تعد من أهم ما تتحلى بها مراعاة لمصلحة الأطراف المتمثلة في مبدأ العلانية والشفوية وسرعة الفصل والمواجهة، ويشترك طرفي النزاع في الإستفادة من هذه الإجراءات بشرط الإدعاء مدنيا، وإن كان مصطلح الضحية أشمل فالمدعي المدني هو كل شخص متضرر من الجريمة يتقدم بناءً على هذا الضرر للقضاء الجزائي لطلب التعويض، فإن لم يطالب به فإن صفته تنتفي في الدعوى كطرف مدني،[1] وباستقرائنا لنص المادة239 ق إ ج يتبين لنا أنها أجازت لكل شخص يدعي أنه أصيب بضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا للمادة 03 ق إ ج أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبّب له.

ثانيا- الإستعانة بمحامي: حق ضمنته أغلب التشريعات خلال مرحلة المحاكمة كونها تعد مرحلة حاسمة قبل النطق بالحكم، وتتميز هذه المرحلة بإجراءات دقيقة كفلها المشرع في المادة 245 ق ع التي تقضي بتمثيل المدعي المدني بمحام وفي هذه الحالة يكون القرار الصادر حضوريا بالنسبة له، والفكرة هنا هي إعطاء الضحية صوتا في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، والإعتراف بوجودها من خلال محامي يمثلها[2] لكي يضمن لها حقها في المرافعة، كما أعطى لها الحق في الرد على الدفوع من خلال المحامي وتتم مرافعة دفاع الضحية قبل النيابة العامة ودفاع المتهم[3]، وما يجب التنويه عنه أن المشرع منح لها حق توجيه الأسئلة إلى المتهم أثناء جلسة المرافعات وذلك سواء في محكمة الجنح والمخالفات أو

---

[1] وردة بن بوعبد الله، "المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 09، ع 01، جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر ص 209.

[2] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 140.

[3] طيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 263.

في الجنايات[1]، وإعداد المذكرة الكتابية حيث أجازت المادة 290 فـ02 ق إ ج للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة دون إشراك المحلفين، وبالرجوع للمادة 352 ق إ ج يتضح لنا أنها أجازت للمتهم وأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية مؤشرة من طرف الرئيس والكاتب وينوه عنها بمذكرات الجلسة.

ثالثا- حق الضحية في محاكمة وجاهية: يتمثل حق الضحية في محاكمة وجاهية في إعلامها بموعد الجلسة وحقها في حضور مجريات المحاكمة.

إذ خول المشرع الجزائري للمدعي المدني حق إخطاره بأمر أو قرار الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة، حيث تقوم النيابة العامة بإرسال إستدعاء له بعد جدولتها للجلسة، ويعتبر هذا الإستدعاء تبليغا لحضور جلسة المحاكمة طبقا لما ورد في المادة 336 ق إ ج[2]، ورأت المحكمة العليا أن الشخص الذي يدّعي مدنيا يصبح طرفا في الدعوى وبهذه الصفة يجب استدعاؤه للجلسة وسماعه فيها وإلا أخل بحقوقه وترتب على ذلك النقض[3].

وكفل له الحق في حضور جلسة المحاكمة وسماعها ونص عليه في المادة 245 ق إ ج، وبفرض غياب الضحية بإرادتها عن الجلسة تعد المحاكمة قانونية وفي حال حضورها وعدم إبدائها لطلباتها فإنها تعتبر تاركة لدعواها المدنية حسب المادة 246 من ق إ ج.

الفرع الثاني: حق الضحية في رد قاضي الحكم ورد الخبراء

إعمالا لمبدأ حياد واستقلالية القاضي لضمان محاكمة عادلة ضمن المشرع الجزائري للضحية حق الرد، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى رد القاضي الجزائي ورد الخبراء كأعوان قضائيين.

يعتبر مبدأ حياد القاضي الجزائي واستقلاله من المبادئ الأساسية التي تضمن عدالة المحاكمة وذلك بعدم ميله لأي طرف من أطراف النزاع، ولكفالة هذا الحق منح المشرع

---

[1] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 151.

[2] طيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 264.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 07-11-1989 ملف رقم 58372، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02 ، سنة 1991.

الجزائري للضحية آلية الرد (المادة 557 ق إ ج) بحيث يمكنها إبعاد قاضي الحكم عن الفصل في القضية المطروحة أمامه متى توافر فيه سبب من أسباب الرد المشار إليها في المادة 554 من نفس القانون، لكن اشترط أن يكون قبل أية مرافعة في الموضوع حسب المادة 558 ويشترط أيضا أن يقدم مكتوبا طبقا لما هو وارد المادة 559 ق إ ج.

أما بالنسبة لرد الخبراء لم يكفل المشرع هذا الحق في الشق الجزائي بل أدرجه في الشق المدني، إذ أجاز لأحد الخصوم رد الخبير بواسطة عريضة تتضمن أسباب رده توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين كما يفصل في طلب الرد دون تأخير بأمر غير قابل لأي طعن.

المطلب الثاني: مساهمة الضحية في سير إجراءات المحاكمة

تعد مساهمة الضحية في الإثبات الجزائي ضمانة أساسية لتحقيق المصلحة العامة والمقصود بها هنا تقديم الأدلة المساهمة في الكشف عن الحقيقة كاستدعاء الشهود وتوجيه الأسئلة لهم، ومساهمتها في طلب إعداد الخبرة الفنية كالإستعانة بالخبير وفي إجراء المعاينة وكذا مساهمتها في المرافعة وتقديم المذكرة الكتابية من خلال محاميها.

الفرع الأول: مساهمة الضحية في الإثبات الجزائي

منح المشرع للضحية الحق في استدعاء الشهود بشرط إعداد قائمة تحتوي على أسماءهم مع تسديد مصاريف استدعائهم لدى صندوق المحكمة وتقديم طلب الاستدعاء للنائب العام لتقوم النيابة بعد ذلك باستدعاء الشهود في حدود ثلاثة أيام قبل الجلسة وفق ما جاءت به المادة 273 ق إ ج، إضافة إلى الحق في توجيه الأسئلة لهم من خلال المحامي فبالرجوع للمادة 288 ق إ ج نجد أنها أجازت للنيابة العامة ولدفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته وله أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه، وعلاوة على ذلك نجد أنه خول لها حق طلب إعداد الخبرة و توجيه الأسئلة للخبراء في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها، وحق الإنتقال للمعاينة إذ يجوز للجهة القضائية أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة للكشف عن الحقيقة إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم وفق ما هو وارد في المادة 235 ق إ ج.

الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن في قرارات الحكم

بعد نهاية المناقشة والمرافعات تأتي المرحلة الحاسمة مرحلة ترقب الحكم الذي قد يكون في صالح الضحية أو لا، وفي هذا السياق خول المشرع للمجني عليه جملة من الإجراءات التي تمكنه من الطعن في الأحكام القضائية المتعلقة بالجانب المدني.

أولا- الحق في المعارضة: يعد مبدأ الحضورية من أهم المبادئ لضمان محاكمة عادلة وتكريسا لهذا المبدأ خول المشرع لطرفي المتابعة حق الطعن بالمعارضة[1]، وهي من طرق الطعن العادية التي تخص الطرف الغائب عن جلسة المحاكمة الصادر في حقه حكم غيابي، حيث نصت المادة 411 ق إ ج على تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، كما ينوه في التبليغ على جواز قبول المعارضة في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيم خارج التراب الوطني، ويقوم الطاعن بالحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي أمام قلم الكتابة في الآجال المحددة قانونا (المادة 412ق إ ج)، أما الفقرة الثانية من المادة 13 ق إ ج فإنها تتصرف إلى ما تقضي به الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية.

ثانيا- حق الضحية في الطعن بالإستئناف: تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لتحقيق العدالة يعد الطعن بالإستئناف أحد وسائل تفعيل هذا المبدأ من خلال طلب مراجعة الحكم المنطوق في القضايا الخاضعة لهذا المبدأ[2]، ولقد أخذ المشرع به في مواد الجنح والجنايات بعد تعديل قانون ق إ ج ونظم أحكامه وحدد نطاقه الشخصي والموضوعي[3]، فالمادة 417 منه حددت الضحية في شخص المدعي المدني وموضوع دعوتها الحقوق المدنية، أما المادة 418 من نفس القانون نصت بأن يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام والمادة 420 نصت على رفعه بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وحسب المادة 316 من ق إ ج ينتج عن الطعن

[1] محمد حزيط، ، مرجع سابق، ص371.

[2] محمد حبار،" طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 32، ع 01، جامعة الجزائر ،الجزائر، 1995 ص 151.

[3] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 157.

بالإستئناف أثران أحدهما موقف لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والآخر هو تجديد النزاع[1].

ثالثا- حق الضحية في الطعن بالنقض: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من الطرق غير العادية لأن هذه الأخيرة لا تفصل في النزاع وإنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون و تحيل القضية أمام جهة قضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها لإعادة المحاكمة، وما نلاحظه أن المشرع أجرى عدة تعديلات في إطار الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وباستقرائنا لنص المادة 497 ق إ ج نجد أنها حددت الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الإجراء وهما المدعي المدني أو محاميه يطعنون فيما يتعلق بالحقوق المدنية، وعلى الطاعن أن يقوم بالطعن بالنقض للخصوم وإيداع المذكرة ثم تبليغها[2].

[1] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص159.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 430.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول إجمالاً أن الضحية في القانون الجزائري تمتلك حقوقاً معتبرة أثناء مرحلة التحقيق القضائي وتتضح هذه الحقوق من خلال إمكانية تدخلها في الدعوى العمومية بصفتها مدعي مدني لحماية حقوقها المدنية خلال التحقيق، بالإضافة إلى ذلك لها الحق في توكيل محام للدفاع عن مصالحها والحصول على نسخ من الملفات وتصويرها وطرح الأسئلة وتقديم الملاحظات، هذا بجانب القدرة على تقديم طلبات قد تؤثر في مسار التحقيق مثل طلب تعيين خبير، إستدعاء شاهد، إجراء معاينة.

ويتجلى دور الضحية أيضًا في إمكانية الطعن في القرارات التي تُصدر عن هيئة التحقيق المتعلقة بالجانب المدني فقط سواء صدرت عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام ويُمكن للضحية طلب إعادة النظر فيها .

كما يتجلى دوره في مرحلة المحاكمة التي تعد أخطر مرحلة لأنها تسبق النطق بالحكم ومن خلالها يبني قاضي الحكم قناعته في انصاف الضحية أو ببراءة المتهم كما أسلفنا الذكر في المبحث الثاني من هذا الفصل التأسيس كطرف مدني كوسيلة للتدخل وحق الدفاع أي الإستعانة بمحامي لضمان الإطلاع على الملف والمرافعة.

الفصل الثالث:
المركز الإجرائي للضحية في إنهاء الدعوى العمومية

تمهيد

أصبحت للضحية دورا إيجابي في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة سواء ما يخص تحريك الدعوى العمومية أو إنهائها، فهي لم تعد ذلك الشخص المنسي قانونا حيث خول لها المشرع الجزائري الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وإقرار المشرع لهذا الحق للضحية من شأنه أن يحقق إنفراجا على أزمة العدالة الجزائية من حيث سرعة الفصل في الكثير من الدعاوى قليلة الخطورة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقلل ويخفف من حجم القضايا التي تطرح أمام الجهات القضائية المختصة فالضحية تستطيع طبقا للتشريع الجزائري إنهاء الدعوى العمومية بإرادتها المنفردة عن طريق سحب شكواها التي تعد شرط أساسي للمتابعة أو بالصفح عن المتهم، أو بالإتفاق مع مرتكب الجرم بالمصالحة أو إجراء الوساطة الجزائية، وعليه إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لإنهاء الدعوى العمومية بالإرادة المنفردة للضحية في حين سنعالج في المبحث الثاني إنهاء الدعوى العمومية بالإتفاق مع مرتكب الجريمة.

المبحث الأول: إنهاء الدعوى العمومية بالإرادة المنفردة للضحية

أغلب التشريعات الحديثة توجهت إلى تغيير في مسار الإجراءات الجزائية بما فيها تغيير دور أطراف المتابعة في الدعوى العمومية خاصة الضحية والتي لم تعد طرفا مهمشا يقتصر دورها في مباشرة الدعوى العمومية فقط، إذ عرفت هذه الأخيرة تطورا ملموسا في آليات مساهمتها في انقضاء المتابعة الجزائية بإرادتها المنفردة، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات منح الحق للضحية أن تنهي المتابعة الجزائية بالتنازل عن شكواها أو بصفحها عن الجاني بمحض إرادتها المنفردة، لكن قيّد ذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي تستوجب شكوى خاصة منها، وعليه إرتأينا أن نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث سنتناول في المطلب الأول سحب الشكوى كسبب خاص لإنهاء الدعوى العامة وفي المطلب الثاني إجراء الصفح.

المطلب الأول: سحب الشكوى كسبب خاص لإنهاء الدعوى العمومية

إعترف المشرع الجزائري للمجني عليه بحق العدول عن الشكوى بسحبها أو التنازل عنها في حال ما رأى أن الأصلح لها أن تتنازل عنها وتضع حدا للمتابعة الجزائية تبعا لما جاءت به المادة 06 ف 03 ق إ ج، ويجوز التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن هذا التقديم الموجز سنتطرق في هذا المطلب لتعريف التنازل عن الشكوى في الفرع الأول، ونوضح نطاق التنازل عن الشكوى في الفرع الثاني، لنبين في الفرع الثالث آثار التنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

إن أول ما يجب أن نشير إليه هو أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح سحب الشكوى في نص المادة 06 ق إ ج واستعمل مصطلح التنازل عن الشكوى في المادة 369 ق ع فيما يتعلق بالسرقات الواقعة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة، وكلا المصطلحان يحملان نفس المعنى، ومصطلح التنازل عن الشكوى هو الشائع في الفقه القانوني.

وبالرجوع للفقه نجد تعريفات متعددة للتنازل عن الشكوى نورد منها ما يلي

عرف بأنه:" تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر"[1]، وعرفه آخر بأنه:" عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لا زال ممتدا"[2].

وهناك من عرفه بأنه:" تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه أي وقف السير في إجراءات الدعوى"[3].

وعليه يمكن أن نعرف التنازل عن الشكوى أنه تصرف قانوني صادر من قبل المجني عليه بإرادته المنفردة بوصفه صاحب الحق في الشكوى يعبر من خلاله على نيته في وقف سير إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى

إن قيد الشكوى يعد استثناءً عن قاعدة حرية النيابة العامة في مباشرة المتابعة الجزائية، ومن جهة أخرى يعتبر التنازل عن الشكوى إستثناء على مبدأ آخر وهو عدم التنازل عن الدعوى العمومية، وللأخذ بهذا الإستثناء لابد من تحديد نطاقه سواء من حيث الأشخاص المعنية بممارسته و من حيث الجرائم التي يشتمل عليها، وهو ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا- النطاق الشخصي للشكوى: وهما المجني عليه أو وكيله أو ممثله القانوني في بعض الحالات والمشكو منه.

1- **صاحب الحق في التنازل عن الشكوى:** بالرجوع لنص المادة06 ف03 ق إ ج نجد أن القانون أجاز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه ويسحبها وهو ما يتفق مع حكمتها فقد يرى بأن المصلحة في ذلك، وإذا كانت الضحية قاصر يصدر التنازل من موكلها القانوني بموجب وكالة خاصة ذلك لأن الحق في التنازل عن الشكوى يعد حقا شخصيا

[1] نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 04، القاهرة، مصر، 1995، ص 130.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، د ط، القاهرة، مصر، 1970، ص 414.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج 01، د ط، القاهرة، مصر، 2005، ص 130.

مرتبط بمن له الحق في هذا الإجراء حصرا ولا ينتقل إلى الورثة[1]، وفي حال تعدد المجني عليهم وتقدم كل على حدى بشكوى فإن سحبها لا يترتب عليه إنهاء المتابعة الجزائية إلا إذا تنازلوا جميعا[2].

2- المشكو منه (المتهم): أغلب التشريعات لم تشترط قبول المشتكى عليه للتنازل الصادر من المجني عليه حتى ينتج أثره، وليس من مصلحة المتهم رفضه لذلك لأن التنازل في هذه الحالة يمنع المجني عليه من رفع دعوى جديدة وهذا ما ينصب في مصلحته، وفي حال تعدد المتهمين في جريمة تستوجب الشكوى فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين تطبيقا لخاصية عدم جواز تجزئة الشكوى والتي تنطبق أيضا عن التنازل[3].

ثانيا- النطاق الموضوعي للتنازل عن الشكوى: باستقرائنا للمادة 06 ق إ ج نجد أنها نصت على سحب الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم حددها القانون متمثلة في جريمة الزنا(م 339 ق ع) وجريمة السرقات(م 369 ق ع) النصب والإحتيال(م 373،372ق ع) خيانة الأمانة(م 376، 377 ق ع) إضافة إلى إخفاء الأشياء المسروقة (م387 388 ق ع) الواقعة بين الأصهار والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة وكذا جرائم ترك الأسرة(م 330 ق ع) وجنحة الإمتناع عن تسليم الولد المحضون(م328 329 ق ع) إضافة لهذا جنحة الجرح الخطأ (م 442 ق ع)[4].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى

إن التنازل عن الشكوى يترتب عليه آثار منها ما هو سابق على تحريك الدعوى العمومية فإذا تم التنازل قبل تقديم الشكوى ينتج أثره بانقضاء الحق في تقديمها، وإذا كانت

---

[1] نورة موسى، عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد10 ، ع 13، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،الجزائر، 30 جوان 2017، ص 425.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الكتاب الأول –دعوى الحق العام الدعوى المدنية–، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، لبنان، 2009، ص 225.

[3] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 183.

[4] مراد بلولهي، بدائل الإجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر ،الجزائر، 2019، ص 48.

النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية إمتنع عليها نهائيا القيام بهذا الإجراء بصدد الجريمة والتهم التي اشترط القانون بشأنها تقديم هذه الشكوى[1]، أما إذا صدر التنازل بعد تقديم الشكوى ومباشرة الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى انقضاء الشكوى وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية وهو ما جاء في المادة 06ق إ ج، ويأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة أو تحكم المحكمة بذلك، لكن هذا التنازل لا يؤثر على حق الضحية المتضررة في الإدعاء أمام المحكمة المدنية ما لم تتنازل عن حقها المدني أيضا[2].

المطلب الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بواسطة الصفح

يعتبر الصفح أحد أهم محاور العدالة التصالحية وأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، والمشرع تبنى نظام الصفح كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية سنة 2006 ليقوم بعد ذلك بالتوسيع فيه خلال التعديلات المتتالية لقانون العقوبات بحيث أضاف عددا من المواد عززت بذلك مركز حق الضحية في العدالة الجزائية، ومن هذا التقديم الموجز سنعالج هذا المبحث من خلال تحديد تعريف الصفح في الفرع الأول، بعد ذلك نبين نطاق صفح الضحية في الفرع الثاني، لنتطرق في الفرع الثالث إلى أحكام الصفح.

الفرع الأول: تعريف الصفح

يعرف الصفح بأنه:" عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني"[3]، وعرف كذلك بأنه:" تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة"[4].

وبالعودة إلى التشريع الجزائري فإن أول استعمال لمصطلح الصفح كإجراء قانوني كان في عام 1982 في تعديل قانون العقوبات وذلك في المادة 339 المتعلقة بالخيانة الزوجية، ثم وسع فيه ليشمل جرائم أخرى في تعديل 2006 و2015.

---

[1] بثينة بوجبير، مرجع سابق، ص23-24.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 248.

[3] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 120.

[4] أحمد بوصيدة، "صفح الضحية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، ع 01، الجزائر، سنة 2020-2021، ص180.

والملاحظ من خلال سكوت المشرع عن تحديد مفهوم الصفح هو تشابهه مع مفاهيم أخرى بما فيها الصلح الجزائي والعفو والتنازل عن الشكوى، وعليه يمكن أن نعرفه على أنه إجراء قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية أو يخفف من العقاب في الجرائم المحددة قانونا قبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى.

الفرع الثاني: نطاق صفح الضحية عن المتهم

وسع المشرع من نظام الصفح في الجرائم التي لم يجعل فيها الشكوى شرطا للمتابعة وترك السلطة للنيابة العامة وللضحية في مباشرة الدعوى العمومية فكلاهما يمكنه تحريكها.

1- **جرائم الشرف والإعتبار:** أ- جريمة القذف المشار إليها في المادة 296 ق ع.

ب- جريمة السب المنوه عنها في المادة 297ق ع[1].

2- جرائم العنف: تشمل جريمة العنف الزوجي التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 15 - 19[2] المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 266 مكرر 1، وتتمثل هذه الجريمة في قيام الزوج بالتعدي أو العنف اللفظي أو النفسي وذلك بصفة متكررة ضد زوجه، سواء كان يقيم مع الضحية أم لا، ونظرا للعلاقة التي تجمع الضحية بالمتهم أجاز المشرع فيها صفح الضحية لإنهاء الخصومة الجزائية[3]، إضافة لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين المشار إليها في المادة 266 مكرر المدرجة في ق ع إثر تعديله بموجب القانون رقم 15 -19 السالف الذكر، فهي من بين الجرائم التي يجوز فيها للضحية ممارسة حقها في الصفح سواء نتج عنها عجز كلي عن العمل يفوق أو يقل عن 15 يوم[4].

---

[1] لخضر زرارة ،" أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية"، مجلة الأحياء، المجلد 11،ع 01، جامعة باتنة01 الحاج لخضر ،الجزائر، 2009، ص 479.

[2] قانون 15- 19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 71، لسنة 2015.

[3] سامية إخلف، مرجع سابق، ص 154-155.

[4] مراد بلولهي، مرجع سابق، ص57.

3-مخالفة الضرب والجرح العمدي: فبالرجوع لنص المادة 39[1] من الدستور الجزائري نجد أنها تكرس الحق في السلامة الجسدية للأفراد، ولقد نص المشرع أيضا تطبيقا لهذا النص على تجريم كل أعمال العنف المرتكبة ضد الأفراد وذلك في المادة 42 ف01 ق ع[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري أضاف جملة من الجرائم التي يضع فيها صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية بموجب قانون 24-06 المعدل و المتمم للأمر 66-156 والمتمثلة في: جريمة التحرش، الإعتداء، الإستغلال الجنسي، سوء المعاملة، العنف.[3]

الفرع الثالث: أحكام صفح الضحية

سنتناول في هذا الفرع شروط صفح الضحية متمثلة في صاحب الحق في الصفح وشكله والجهة التي يعلن أمامه والآثار المترتبة عن هذا الإجراء.

أولا- شروط صفح الضحية: تتمثل في صاحب الحق في الصفح، شكل الصفح، ميعاد الصفح والجهة التي يعلن أمامها.

1- صاحب الحق في الصفح: إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن جميع الفقرات التي تنص على صفح الضحية واحدة "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" وبهذا يكون المشرع بين لنا صاحب الحق في الصفح سواء كان شخصا مضرورا أو مجني عليه، ويجب أن يصدر من ذي أهلية أو من يمثله قانونا بشرط أن يكون توكيل خاص، وفي حال تعدد الضحايا فإن الصفح يجب أن يصدر عن جميعهم، أما إذا قدمت الشكوى من واحد فقط فإن تنازله يكون كافي[4].

---

[1] المرسوم رئاسي 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل: 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج ، ع 82، السنة 57، المؤرخة في: 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل: 30 ديسمبر 2020.

[2] لخضر زرارة، مرجع سابق، 479-480.

[3] القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل: 28-04- 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10صفر عام 1386 الموافق ل: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر ج ج ، ع 30 ، سنة 2024.

[4] نسرين صافي، "صفح الضحية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري" مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، ع 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 01 سبتمبر 2020، ص 627.

2- شكل الصفح: يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا لكن يشترط أن يتضمن هذا الإجراء تعبير الضحية عن إرادتها في إنهاء المتابعة الجزائية وعدم السير فيها، ويجوز أن يكون ضمني وهنا يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقرير الصفح أو التنازل، أما إذا كان صريح فالقاضي هنا يكون مقيد بالعبارات التي جاء بها[1]، ويجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا لإجراء الصفح كما هو الحال في بعض أشكال المصالحة، وبالتالي يمكن القول أن الحق في الصفح يبقى قائما إلى غاية صدور حكم نهائي في الخصومة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويجوز إثباته في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية[2].

3-**الجهة التي يعلن أمامها الصفح:** لم يحدد المشرع الجزائري الجهة التي تبدي أمامها الضحية رغبتها في وضع حد للمتابعة الجزائية لكن يمكن أن نتصورها أمام جميع الجهات المنوط بها الإستدلال أو التحقيق أو الحكم بشأن الجريمة.

أ- صفح الضحية عن المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية : بما أنه من بين الإختصاصات المنوط بها ضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات (المادة 17 ق إج) وقياسا على ذلك فهم مختصون أيضا بإثبات صفح الضحية عن المتهم بتحرير محضر كما جاء في المادة 18 ق إج[3].

ب- صفح الضحية أمام قاضي التحقيق: يجوز للمجني عليه أن يتقدم بصفحه أمام قاضي التحقيق وذلك بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بطلب من وكيل الجمهورية طبقا لما جاءت به المادة 38 ف03 ق إ ج، وعلى قاضي التحقيق أن يحرر محضر في إطار محاضر الإستجواب والمواجهات المادة 118 ق إ ج.[4]

ج- صفح الضحية أثناء المحاكمة: إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة بشأن جريمة يكون الصفح فيها جائز فإن الضحية لا يسقط حقها في إثبات صفحها، ولها أيضا

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة ، مصر، 2016، ص 804.

[2] أحمد بوصيدة، مرجع سابق، ص 186.

[3] سامية إخلف، مرجع سابق، ص 166-167.

[4] نسرين صافي، مرجع سابق، ص 629 .

أن تطلب إثباته أمام المحكمة وتقوم هذه الأخيرة بالحكم بانقضاء المتابعة الجزائية بناءً على ذلك.

ثانيا- الآثار المترتبة عن صفح الضحية: صفح الضحية عن المتهم يترتب عليه إنهاء المتابعة الجزائية وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم نهائي قبل رفعها أو بعد رفعها، وفي حال وقع الصفح قبل مباشرة الخصومة الجزائية فإنه لا يجوز رفعها، أما إذا وقع بعد رفعها فإنه يتعين الحكم بانقضائها.

فإذا تم الصفح حسب الشروط والإجراءات المحددة قانونا فإنه يترتب عليه وضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي بعد(المادة06 إج)[1] وإذا تم أمام النيابة العامة فإنه يؤدي إلى حفظ الملف، لكن هذا لا يمنع مطالبة المضرور من الجريمة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية[2].

وبالرجوع لنص المادة 266 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات التي تنص على العنف الزوجي والتي أجاز فيها المشرع تخفيض العقوبة، فهنا صفح الضحية لا يؤثر عن زوجها إذا نشأ عن الضرب والجرح أو فقد أو بتر أحد الأعضاء في المتابعة الجزائية وإنما يستفيد فقط من تخفيض العقوبة إلى النصف، وبما أن المشرع خفض الحد الأدنى والأعلى للعقوبة فإن للقاضي أن يعمل سلطته في تقريرها حسب ما يتوافق ورغبة الشخص المعلن عن صفحه، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قصر أثر الصفح على إجراءات المتابعة الجزائية قبل أن يصدر فيها حكم نهائي بات، فلم يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولم يمد الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية فبمجرد أن يصير الحكم باتا لم يعد بإمكان الزوج المضرور التنازل عن تنفيذ العقاب[3].

---

[1] القرار رقم 80 64 96 06، الصادر بتاريخ 29-10-2015، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا،ع 02، سنة 2015، ص 324.

[2] أحمد بوصيدة، مرجع سابق، ص .188

[3] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، 2010، ص29.

المبحث الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالإتفاق مع مرتكب الجريمة

إتجهت غالبية التشريعات حماية للمصالح الخاصة والمصالح العامة على حد سواء لإيجاد حلول بديلة من أجل التخفيف من إجراءات التقاضي في المواد الجزائية، حيث أقرت هذه التشريعات ومنها التشريع الجزائري طرق بديلة لوضع حد للمتابعات الجزائية عن طريق حلول رضائية وتصالحية بين أطراف الدعوى، إذ تعطي الحق للضحية في الإتفاق مع مرتكب الجريمة والوصول إلى حل ينهي النزاع بشكل ودي بعيدا عن تعقيدات إجراءات الدعوى العمومية، وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنعالج في الأول الوساطة الجزائية ونتطرق في الثاني إلى المصالحة الجزائية.

المطلب الأول: الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من أهم الآليات المستحدثة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية التي اتجه إليها المشرع بهدف وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة الجزائية، وتتم عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى بالوسيط يعمل جاهدا لإيجاد حل لإنهاء هذا النزاع.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لنظام الوساطة الجزائية حيث عرفت بأنها:"محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد بناءً على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه عن تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس الدار البيضاء، ط 01، الجزائر، 2022، ص 160.

أما من الناحية القانونية فقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15- 02 وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، ثم أقرها في نطاق القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12[1].

وبالرجوع للمادة 37 مكرر ق إ ج نستنتج بأنها إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وتتم بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وما تجدر الإشارة إليه أنه أورد تعريفا صريحا للوساطة التي يكون أحد أطرافها طفلا جانحا وذلك في القانون 15- 12 المادة 06 ف02 منه حيث يقصد بها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة في إعادة إدماج الطفل"[2].

الفرع الثاني: أحكام الوساطة الجزائية

سنتطرق في هذا الفرع لشروط الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها.

أولا- شروط الوساطة الجزائية: تقوم الوساطة الجزائية على جملة من الشروط تنقسم إلى شكلية وأخرى موضوعية.

1-الشروط الشكلية(إجرائية): تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في صحة الرضا وأن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى الكتابة.

أ-صحة الرضا: إشترط المشرع في أطراف النزاع عند التعبير عن موافقتهم للجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية الأهلية الكاملة وتتحدد هذه الأخيرة في القانون الجنائي تبعا لسن

[1] قانون رقم 15- 12 المؤرخ في28 رمضان 1436 الموافق ل: 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع 39، سنة 2015.

[2] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت ،لبنان، 2014، ص 158.

الشخص وسلامة قواه العقلية[1]، لكن أورد استثناء فيما يخص الطفل الجانح الذي يرتكب فعل مجرم والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات بحيث مكنه من اللجوء إلى الوساطة عن طريق ممثله الشرعي بعد أن يتم الإتفاق بينهما[2].

ب-أن تكون الوساطة قبل المتابعة الجزائية: أجازت المادة 37 مكرر ق إ ج إجراء الوساطة بشرط أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية[3]، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 110 من ق ح ط ج .

ج-الكتابة: إشترط المشرع الجزائري أن يكون إتفاق الوساطة مكتوب وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر ق إج، ويتم تدوين هذا الإتفاق في محضر الوساطة حسب ما أكدته الفقرة الثالثة من نفس المادة[4].

2-**الشروط الموضوعية:** وتتمثل في قبول الأطراف الوساطة الجزائية، ووقوع جريمة تجوز فيها الوساطة.

أ-قبول الأطراف الوساطة الجزائية: بالرجوع لنص المادة 37 مكرر1 ف01 ق إ ج نجد أنها اشترطت لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة قبول كلا الطرفين ذلك، وهو من أحد الشروط المسبقة لنجاحها ويرجع هذا الدور لوكيل الجمهورية المشرف على العملية من بدايتها إلى نهايتها ويعتبر أيضا من بين الأطراف المبادرة لهذا الإجراء، وبما أن هذا الأخير يقوم على الرضائية فإنه يشترط موافقة كل من المشتكى منه والضحية، والمشرع في هذه المادة بدأ بالضحية ثم المشتكى منه وذلك لأن قبول الضحية جد مهم في إجراء الوساطة،

[1] مبارك بن الطيبي، "الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مخبر القانون والمجتمع، ع 08، جامعة أدرار، الجزائر ، ديسمبر 2016، ص 170.

[2] الزهرة فرطاس، "الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02 ، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ، ص317.

[3] الزهرة فرطاس، مرجع سابق، ص 318.

[4] حسيبة محي الدين،" الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 01، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، ص841.

ولا يمكن للنيابة العامة إجبار أو إرغام أي أحد على هذا الإجراء ذلك لأنه يقوم على مبدأ الرضائية والدلالة على ذلك إستعمال المشرع لمصطلحي" يجوز" و"قبول"[1].

ب- وقوع جريمة تجوز فيها الوساطة الجزائية: حصر المشرع الجرائم التي تجوز فيها الوساطة في ق ح ط ج و ق إ ج ما يفرض على وكيل الجمهورية قبل تقريرها التأكد أولا من الوقائع المعروضة أمامه إذا كانت تشكل جريمة في القانون مكتملة الأركان و إنها من الجرائم التي أجيز فيها هذا الإجراء، فالمشرع أجاز الوساطة في كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ما عدا الجنايات حسب المادة 110 ق ح ط ج، كما أجازها في بعض الجنح وكل المخالفات باستثناء الجنايات في ق إ ج المادة 37 مكرر[2] وسنتطرق لهذه الجرائم بالتفصيل في العنصر اللاحق.

ثانيا- نطاق الوساطة الجزائية: يقتصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع على جملة من الجنح المحددة على سبيل الحصر والتي لا تمس بالنظام العام والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، وتجوز في كل المخالفات بينما يتحدد نطاقها الشخصي بأطراف الوساطة (الشاكي، المشكو منه، الوسيط) وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1-**النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية:** إستحدثت الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في المخالفات وبعض الجنح الواردة حصرا في المادة 37مكرر2 وتتمثل الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء في جريمة السب (م 297 ق ع) وجريمة القذف (م296 ق ع)جريمة التهديد (م 287، 284 ق ع) وكذا جريمة الوشاية الكاذبة(م300 ق ع) جريمة الإعتداء على الحياة(م 303 مكرر، 303 مكرر1ق ع) إضافة إلى جريمة ترك الأسرة(م330 ق ع)جريمة عدم تسليم الطفل (327، 328 ق ع) جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة(م331 ق ع) جريمة الإستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (م 363 ف1ق ع) وجريمة الإستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (م

[1] كريم دعشوش، "الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 01، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة-الجزائر-، 30 ماي 2022، ص 179.

[2] دليلة مغني،"نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 15-12 والأمر15-02 "، مجلة آفاق العلوم، المجلد 03، ع 10، جامعة أدرار، الجزائر، جانفي 2018، ص 08.

363 فـ2 ق ع) جريمة إصدار الشيك بدون رصيد (م 374 ق ع) جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (م407 ق ع) وجريمة الجرح الخطأ(م289 ق ع) إضافة إلى جريمة الضرب والجرح العمدي المترتب بدون سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح 264 وجريمة استهلاك مأكولات ومشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل(م 366 ، 367).

2- **النطاق الشخصي للوساطة الجزائرية:** نقصد به الأطراف المعنية والمتدخلة في الوساطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهم ثلاث أطراف رئيسية الوسيط والضحية والمشتكى منه إضافة إلى أدوار مساندة وهم النائب العام والمحامي.

أ-**الوسيط:** وهو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأصلي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها[1]، فهو جوهر عملية الوساطة حيث يعمل على تيسير الحوار والنقاش بين الأطراف المتنازعة وإعادة الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم على إيجاد حل مناسب فهو مجرد مصالح يسهل التفاوض بينهم [2]، وفي التشريع الجزائري أوكلت مهمة إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (م 37 مكرر ق إ ج و 111 ق ح ط ج) [3]، حيث يتولى هذا الأخير الرقابة على تنفيذ إتفاق الوساطة حسب المادة 37 مكرر 8 ق إ ج، وفي حال لم يتم الإتفاق في الآجال المحددة يجوز له أن يتخذ أي إجراء مناسب من إجراءات المتابعة وأن يتابع الممتنع عمدا عن تنفيذ الإتفاق (م 147 ق ع)[4].

ب-الضحية: تعتبر الضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية إذ تهدف هذه الأخيرة إلى تعويضها عن الضرر الذي لحق بها من جراء الجريمة التي وقعت عليها،[5]ونقصد بها كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من الجريمة التي

---

[1] نصر الدين عمران،" الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، ع 01، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم ،الجزائر، 2017، ص 149.

[2] مراد بلولهي، مرجع سابق، ص177.

[3] عقاب لزرق، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، ع 02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر، 30 نوفمبر 2019، ص 25.

[4] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 292.

[5]الزهرة فرطاس، مرجع سابق، ص 311.

مست حق من حقوقه، ولقد منح المشرع الجزائري لهذه الأخيرة الحق في طلب إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية إذا كان الفعل المرتكب يشمله هذا الإجراء وإذا كانت الوساطة بطلب من منها أو المشتكى منه فلابد من الحصول على موافقتها، وهو أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية المعاصرة التي تمد الضحية دورا هاما وأصبحت طرفا فاعلا بعد أن كانت الطرف المنسي والمهمش[1].

ج-المشتكى منه (الجاني): ويقصد به كل شخص اقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية سواء كان فاعل أصلي أو شريك ويعتبر طرف أصيل في الوساطة، ولقد خول المشرع الجزائري للمشتكى منه الحق في طلب إجراء الوساطة من وكيل الجمهورية إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تدخل ضمن تلك التي يجوز فيها هذا الإجراء، واعتبر قبوله شرطا لازم لإجراءها إذ بموجب اتفاق الوساطة يلتزم هذا الأخير بتعويض الضحية عن الضرر الذي أصابها وتنفيذ كل إتفاق آخر تضمنه إتفاق الوساطة ما لم يكن مخالف للقانون[2].

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اللجوء للوساطة الجزائية جملة من الآثار تختلف بحسب ما إذا نجح إتفاق الوساطة أو فشل، وعليه يمكن حصر آثارها في حالة النجاح(أولا)، وفي حالة الفشل(ثانيا).

أولا- في حال نجاح الوساطة الجزائية: يترتب على نجاح هذا الإجراء جملة من الآثار أهمها.

1- انقضاء الدعوى العمومية: ينتج على تنفيذ إتفاق الوساطة تنفيذا كليا في الآجال المحددة انقضاء الدعوى العمومية ما يعني انتهاء الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها،هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة06 ف03 ق إ ج وكذا المادة 115 ق ح ط ج، وعند قيام الجاني بالإلتزامات الواقعة عليه ينجم عنها انقضاء المتابعة الجزائية

[1] نورة بن بو عبد الله، "الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحث في الدراسات الأكاديمية، ع 10، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر ، جانفي 2017، ص 132.

[2] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 180.

وما يترتب على ذلك من آثار متمثلة في عدم جواز الإدعاء المباشر عن نفس الواقعة وعدم الإعتداد بالواقعة كسابقة في العود إضافة إلى عدم تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم[1].

2- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية: بالعودة لنص المادة 37 مكرر 07 ق إ ج يتبين لنا أن اتفاق الوساطة الجزائية خلال آجال التنفيذ يؤدي إلى وقف تقادم المتابعة الجزائية، والتي تبدأ من تاريخ تحرير محضر الوساطة إلى غاية آخر أجل لتاريخ التنفيذ لا تحتسب عند حساب مدة التقادم، إذ يتوقف حساب التقادم بمجرد تحرير المحضر ويستأنف بعد آخر أجل للتنفيذ، ونية المشرع من هذا هو عدم استغلال محضر الوساطة وآجال التنفيذ من قبل المتهم لاستفادته من تقادم الوقائع[2].

3- إعتبار محضر الوساطة سندا تنفيذيا: يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به حسب ما هو وارد في المادة 37 مكرر 6 ق إج، والمادة 113ق ح ط ج، ويمهر محضر الوساطة بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام ق إ ج وأحكام ق إ م إ[3].

ثانيا- في حال فشل الوساطة الجزائية: في حال امتناع الأطراف عن تنفيذ ما تم الإتفاق عليه في محضر الوساطة تسترد النيابة سلطتها التقديرية بخصوص النزاع في إمكانية متابعة الممتنع جزائيا.

1-**إستعادة وكيل الجمهورية لسلطة الملاءمة:** منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية طبقا لما جاءت به المادة 37 مكرر8 ق إج سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا بخصوص إجراءات المتابعة وكأن الملف يعرض عليه لأول مرة، بحيث يجوز له إعادة مباشرة الدعوى العمومية ضد المشتكى منه أو حفظ الملف[4].

---

[1] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 307.

[2] محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر ،الجزائر، 2016-2017، ص 185.

[3] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 306 .

[4] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، ص 218.

2- **الإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة:** إذا امتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ مضمون هذا الإجراء عمدا فإنه يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 147 ق ع، أما بالنسبة للحدث فيتابع عن الجريمة الأصلية التي جرت بشأنها الوساطة (المادة 115 ف 02ق ح ط ج)[1].

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية

دائما وفي نفس الإطار نتطرق لصورة أخرى من صور العدالة التصالحية وهي المصالحة الجزائية، هذه الأخيرة تعتبر إجراء بديل لإنهاء المتابعة الجزائية بدون محاكمة وأسلوب متميز لإنهاء الخصومة، فهو إجراء يكتسي أهمية بالغة في التشريع والقضاء باعتباره طريقة غير قضائية لتسيير الدعوى العمومية وتساعد على تجاوز كثرة الملفات المعروضة على قطاع العدالة، وللتطرق إلى هذا العنصر إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ؛ بحيث سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المصالحة الجزائية، وفي الفرع الثاني إلى نطاق المصالحة الجزائية، أما في الفرع الثالث نعالج فيه آثار المصالحة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

تعتبر المصالحة الجزائية أحد أهم صور العدالة التفاوضية وبديل لإنهاء المتابعة الجزائية أجازها القانون في المادة 06 ف04 ق إ ج، كما تعد أحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية التي تهدف للتخفيف عن كاهل القضاء ذلك الكم الهائل من النزاعات ذات الطابع الجزائي.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن فقهاء القانون يفرقون بين مصطلحي "الصلح" و"المصالحة" في القانون الجزائي، فإذا كان الإتفاق قائم بين النيابة العامة أو إحدى الإدارات التي منحها المشرع هذه الصلاحية فإن المصطلح المستعمل هو "المصالحة"، وإذا كان الإتفاق واقع بين المجني عليه ومرتكب الجريمة فإن المصطلح المستعمل هو "الصلح"، والمشرع الجزائري استخدم كلا اللفظين وهذا ما يبدو جليا في العديد من القوانين كقانون الجمارك المادة 256 منه حيث أورد فيه لفظ المصالحة، أما مصطلح "الصلح" إستعمل في

[1] دليلة مغني، مرجع سابق، ص 13.

قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من الكتاب الثاني منه تحت عنوان الحكم في مواد المخالفات القسم الأول" في غرامة الصلح في المخالفات"[1].

عرف القانون المدني المصري الصلح على أنه:" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه"[2].

وعرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

وعليه يمكن أن نعرف المصالحة الجزائية على أنها: إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية دون أن تباشر ضد المتهم في حال ما دفع مبلغ معين للطرف العارض للمصالحة وفي مدة محددة.

الفرع الثاني: نطاق المصالحة الجزائية

يقتصر نظام المصالحة الجزائية على الجرائم المحددة حصرا في القانون وهذا ما وضحه المشرع في ف04 من نص المادة 06 ق إ ج، وبصفة عامة تظهر المصالحة في الجرائم الإقتصادية كالمصالحة الجمركية والمخالفات التنظيمية، والغاية من إجراء الصلح هو إنهاء المتابعة الجزائية والفصل في النزاع بطريقة ودية.

أولا- في المجال الجمركي: يقصد بالجريمة الجمركية" كل إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية والتي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها"[4]، أما المصالحة الجزائية فتعرف أنها:" إمتياز يرخص بموجبه المشرع لإدارة الجمارك التنازل عن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية نحو متابعة إدارية، مقابل دفع المخالف

[1] فهيمة سباع، مرجع سابق، 234.

[2] رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية-دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2003، ص 10.

[3] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل:26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78، سنة 1975.

[4] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، ط 03، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 27.

للغرامات المالية الملزم بها قانونا نتيجة ارتكاب المخالفات الجمركية"[1]، فالأصل أن المصالحة الجزائية جائزة في جميع الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء في نص المادة 265 الفقرة الثالثة ق ج[2] حيث حدد فيها الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة متمثلة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير المشار إليها في المادة 21 ق ج، وفي الجرائم المرتبطة والمزدوجة حيث إستثنت أيضا إدارة الجمارك نوع آخر من البضائع وهي أعمال التهريب التي ارتكبت باستعمال أسلحه نارية، والجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994[3].

ثانيا- في مجال الصرف: نصت المادة01 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم للأمرين رقم 03 -01 والأمر 10-03[4] على الأفعال التي تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبصدور هذا الأمر أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر01 المستحدثة بعد أن كانت المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط في هذا المجال، وحسب هذه المادة تمنع المصالحة في أربع حالات وهي: إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري، وإذا كان المخالف عائدا، وإذا سبق واستفاد المخالف من مصالحة، وكانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية[5].

ثالثا- في مجال المنافسة والأسعار: أجاز القانون رقم 04 -02 المؤرخ في 23 جوان

---

[1] نادية عمراني، محمد أمين زبان، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، المجلد 03، ع 22، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر،فيفري 2018، ص 72.

[2]قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، ع 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

[3] سناء شنين، سليمان النحوي، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، ع 02، جامعة عمار الأغواط، الجزائر، 15 ماي 2021، ص 206.

[4] أمر رقم 03-01 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع 12، المؤرخة في 23 فبراير سنة 2003.

[5] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، ط 2013 ، بوزريعة ، الجزائر، 2013، ص101.

2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار واشترط لقيامها شرطين: **الأول** متعلق بطبيعة الجريمة حيث تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة أقل من ثلاث ملايين دينار جزائري، و**الثاني:** متعلق بمرتكب الجريمة وهو أن لا يكون عائد[1].

رابعا- في مجال المخالفات التنظيمية: أورد المشرع نوعين من المصالحة طبقا لما جاءت به المادتين 392 والمادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في: غرامة الصلح التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة المادة 381 ق إ ج والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392ق إ ج[2].

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية

في حال تمت المصالحة وفق الشروط المحددة قانونا فإنها تنتج آثارها بانقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما أقر به المتصالحين من حقوق.

أولا- أثر الانقضاء: نصت عليه المادة06 ف03 ق إ ج، فلا يحق للنيابة العامة ولا للمتضرر من المخالفة أن يبادر بمباشرتها لأن الصلح وضع حدا للمتابعة الجزائية، وهو ما جاءت به المادتين 381 و392 من نفس القانون والمادة 265ف08 ق ج سواء تم الصلح قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي[3]، فالمصالحة في الجرائم الإقتصادية يترتب عليها محو آثار الجريمة وانقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا، وبتعديل قانون الجمارك عدلت المادة 265 منه والتي أصبحت تنص صراحة في فقرتها الثامنة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة قبل صدور حكم نهائي بات.

ثانيا- أثر التثبيت: يترتب على المصالحة الجزائية تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف أو العكس، لكن في غالب الأحيان يكون أثره محصورا على الإدارة بحصولها على البدل الذي تم الإتفاق عليه والذي غالبا ما يكون مبلغ مالي، ذلك لأن

---

[1] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

[2] سناء شنين، سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 109-111.

[3] فهيمة سباع، مرجع سابق، ص 267.

المشرع لم يقم بتحديد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك بل أحال هذا الخصوص إلى التنظيم وأعطى للإدارة صلاحية تحديده مع تحديده للحد الأدنى والأقصى فقط،[1] ولا يجوز أن يتجاوز مقابل المصالحة العقوبات المالية المستحقة ولا أن يقل عن الضرائب المتهرب منها،[2] وبالرجوع للمادة 9 مكرر من الأمر رقم 96- 22 نجد أنها تشترط لانقضاء الدعوى العمومية إلى جانب المصالحة تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق المخالف بموجب المحضر[3].

[1] مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 161 .

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 237.

[3] مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 161.

خلاصة الفصل الثالث

وختاما لهذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري خول للضحية حق مشاركتها في تحديد مصير المتابعة الجزائية واعترف لها بحق متابعة الجاني في جملة من الجرائم المحددة حصرا والتي لا تمس بالمصلحة العامة للمجتمع، ويتجسد المركز الإجرائي لهذه الأخيرة في إنهاء المتابعة الجزائية في صورتين الأولى: إنهائها بإرادتها المنفردة وذلك إما بالعدول عن الشكوى التي قدمتها والتي كانت شرطا أساسيا لمباشرة الدعوى العمومية أو بصفحها عن الجاني، فكلا النظامين يضعان حدا للمتابعة الجزائية، أما الصورة الثانية تتمثل في إنهاء الدعوى العمومية بالإتفاق مع الجاني؛ فبموجب هذا الإتفاق تتلقى الضحية تعويض عن الضرر الذي لحقها جراء الجريمة الواقعة عليها في مقابل أن تلتزم هي الأخرى بعدم متابعة الجاني جزائيا، وتتم بموجب آليتين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية، ويعد إجراء المصالحة الإجراء الذي تعمل على اتباعه بعض الهيئات العمومية بوصفها ضحية في مواجهة المخالف، وغاية المشرع من استحداث هذه الأنظمة البديلة للدعوى العمومية هي تخفيف الكم الهائل من القضايا المطروحة أمام المحاكم من جهة ومن جهة أخرى التوجه لإحياء العدالة الرضائية التصالحية.

الخاتـــمة

إن التشريعات الحديثة أصبحت تولي أهمية كبيرة للضحية باعتبارها الطرف الضعيف وتسعى إلى تعزيز دورها في العملية القانونية ومواجهة التحديات التي تعترضها كنتيجة للجرائم الواقعة عليها، والسياسة الجنائية الجزائرية كغيرها من السياسات واكبت القوانين الإجرائية الحديثة التي تنادي بإشراك الضحية في إجراءات الدعوى العمومية، إذ عززت المركز القانوني لهذه الأخيرة في إجراءات المتابعة الجزائية، غير أن ما تمت ملاحظته أن هذا التوجه لا يزال بعيدا عن تجسيد المركز القانوني الحقيقي للضحية كخصم في الدعوى الجزائية بشكل متكافئ مع المتهم والنيابة نظرا للقصور التشريعي الذي يعتري تنظيمها القانوني والذي يحتاج إلى تعديلات لتحقيق المشاركة الفعالة للضحية في الدعوى العمومية دون أن يمس بمراكز الأطراف الأخرى.

وفيما يلي سنفصل أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

أولا: النتائج

01-إنعدام الدقة في اختيار المصطلحات القانونية الملائمة لكل سياق والخلط بين المفاهيم (الضحية، المجني عليه، المتضرر، المدعي المدني) ينشأ نقصا وغموضا في النصوص القانونية، كما قد يخلق تضاربا في تطبيقها ما قد يؤثر سلبا على مركز الضحية.

02-إن المشرع أقر للضحية جملة من الإجراءات وأشركها فيها أمام مختلف الجهات المختصة من بينها حق تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية كقيد على سلطة النيابة في مباشرة المتابعة الجزائية وذلك في جرائم محددة حصرا، والحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، إضافة إلى حقها في التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، وغايته في ذلك كفالة حقوق الضحية وجبر الضرر الذي لحقها جراء وقوع الجريمة.

03-حتى يتم قبول التكليف المباشر بالحضور إشترط المشرع صدور ترخيص من النيابة العامة دون أن يحدد معايير هذا الأخير مما يشكل رجوعا لسلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة العامة.

04- كفل المشرع للضحية جملة من الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة لاستيفاء حقها في التعويض جبرا للضرر الذي لحقها جراء وقوع الجرم عليها، كما منح لها بعض الحقوق

أثناء سير المحاكمة سيما حق التأسيس كطرف مدني ورد قاضي الحكم واستدعاء الشهود، إلا أنه أغفل عن منحها حق رد أعوان القضاء الذين يؤثرون في سير الدعوى كالمحلفين والخبراء.

05- إستحداث المشرع لبدائل إجراءات المتابعة الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجزائية في شقها الإجرائي ضمن نظام العدالة التصالحية التي تعمل على إنهاء النزاع بآليات تصالحية قضائية بين طرفيه سواء في مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، وبالتالي أعطى للضحية دور في إنهاء الدعوى العمومية إما بإرادتها المنفردة أو بالإتفاق مع الجاني.

06- الأصل أن القائم بإجراء الوساطة شخص محايد إذ لا يصوغ أن يجتمع الخصم والوسيط في شخص واحد، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت الغاية من بدائل الدعوى الجزائية هو تخفيف العبء على كاهل العدالة فوكيل الجمهورية هو أكثر من يحتاج إلى التخفيف على كاهله إذا ما نظرنا إلى حجم المهام المنوطة به.

07- رغم أن الضحية هي صاحبة الحق المهدور إلا أن التنظيم الإجرائي متحيز لغلبة المجتمع على الفرد، ومن هذا المنطلق كان لابد من المشرع أن يوازن بين الحقين من خلال المنظومة التشريعية.

ثانيا: الإقتراحات

01- ضرورة اعتماد المشرع الجزائري لمصطلح الضحية والنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

02- التوسيع من نطاق الجرائم المقيدة للشكوى خاصة الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة وسلامة الجسد.

03- تخلى المشرع عن الترخيص الذي اشترطه لقبول التكليف المباشر بالحضور.

04- تبني فكرة حق الضحية في رد الخبير وذلك بتطبيق أحكام رد القاضي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو إحالته في ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى رد المحلفين لأن هؤلاء لهم تأثير على الحكم الصادر في المتابعة الجزائية.

05- إستحداث سلك الوسيط في المواد الجزائية بإسناد إجراء الوساطة لشخص محايد تحت رقابة القضاء، ففكرة تعيين شخص آخر بدلا من وكيل الجمهورية لأداء دور الوسيط قد تساعد في تعزيز الثقة والشفافية في عملية الوساطة حيث يمكن للأفراد أن يروا هذا الشخص كوسيط محايد بدرجة أكبر من وكيل الجمهورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل:30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، السنة 57، المؤرخة في:15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل:30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين والأوامر

01- القانون رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم..

02- القانون رقم: 66-155 المؤرخ في:08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

03-قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، ع 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

04- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

05-القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة المنشور في الجريدة الرسمية، ع 06، ليوم 10 فبراير 2015.

06-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية، ع 39، ليوم 19 يوليو 2015.

ج- الأوامر

01- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل:26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78، سنة 1975.

02-أمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج ج، ع 12، المؤرخة في 23 فبراير سنة 2003.

جـ-قرارات المحكمة العليا

01-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1989-11-07، ملف رقم 58372، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، سنة 1991.

02-القرار رقم 80 64 96 06، الصادر بتاريخ 29-10-2015، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع 02، سنة 2015.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

01-**أحمد الرشيدي طه السيد**، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الجنائي المصري، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، مصر، 2011.

02-**أولاد البكاي محمد**، الحماية الجزائية لحقوق المجني عليه، مؤسسة الكتاب القانوني، ط 01، بومرداس، 2021.

03-**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، د ط، الجزائر، 2003.

04-ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية-التحقيق والتحري-، دار هومه، د ط، الجزائر، 2004.

05-ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2005.

06-ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية -التحري والتحقيق-، دار هومه، ط 02، الجزائر، 2011.

07-**بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، دار الهدى، د ط، عين مليلة، الجزائر، 2007.

08- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والأموال-، ج 01، دار هومه، ط 06، الجزائر، .2006.

09- ــــــــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، ط .2013.

10- ــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومه، ط 19، بوزريعة، الجزائر، .2017.

11- ــــــــــــــ، التحقيق القضائي في ضوء القانون الجديد والإجتهاد القضائي، دار هومه، ط 13، الجزائر، .2021.

12- **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار بلقيس الدار البيضاء، ط 04، الجزائر، .2024.

13- **حسني محمد نجيب**، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، ط 04، القاهرة، مصر، .2011.

14- **حسني نجيب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 04، القاهرة، مصر، .1995.

15- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس الدار البيضاء، ط 01، الجزائر، .2022.

16- **الدراجي خلفي عبد الرحمان**، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت ،.2012

17- **سرور أحمد فتحي**، أصول قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، د ط، القاهرة، مصر، .1970.

18- ــــــــــــــ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، .2016.

19- **سعد جميل العجرمي**، حقوق المجني عليه، دار حامد للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، .2012

20-**سماتي طيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، د ط، القبة، الجزائر، .2008

21-ـــــــــــــــ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار الهدى، د ط، عين مليلة الجزائر،.2021

22- **الشكري عادل يوسف**، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، .2014

23-**الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر،.1999

24- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والاستفهام، الكتاب الأول، EDITIONS ITINERAIRES SCIENTIQUES، ط 02، الجزائر، .2023

25-**الشواربي عبد الحميد**، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، ط 03، الإسكندرية، مصر، 1996.

26-**الصامت جواهر قوادر**، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، د ط، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، .2010

27-**عبد الفتاح حلاوة رأفت**، الصلح في المواد الجنائية-دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، د ط، مصر، .2003

28-**عبد القادر القهوجي علي**، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة- الدعوى المدنية، د ط، الدار الجامعية، القاهرة، .2000

29-ـــــــــــــــ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الكتاب الأول-دعوى الحق العام الدعوى المدنية-، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، لبنان، .2009

30-**عوض محي الدين**، القانون الجنائي وإجراءاته في التشريع المصري والسوداني، ج 01، المطبعة العالمية سعد، د ط، القاهرة، .1964

31-**غالي الذهبي إدوارد**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط 02، مصر، .1990

32-**قائد سعيد المجيدي عبد القادر**، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة-، مؤسسة حورس الدولية والمكتبة المتحدة، د ط، الإسكندرية، مصر،.2001

33-**الكردي مجد سليم**، النيابة العامة -دراسة تحليلية مقارنة-، دار وائل للنشر، ط 01، عمان، .2012

34-**محمد سلامة مأمون**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج 01، د ط، القاهرة، مصر، 2005.

35-**محمد عوض عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، .1999

36-**النعيمي أسامة محمد**، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، .2013

37-**الوقفي ألاء عدنان**، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان الأردن، 2014.

ب-المقالات العلمية

01-**بن بو عبد الله نورة**،"الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحث في الدراسات الأكاديمية، ع 10، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، جانفي 2017، ص 124-.141

02-**بن بو عبد الله وردة**،" المركز الإجرائي للضحية أثناء مرحلة المحاكمة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، ع 01، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 182-228.

03-**بن الطيبي مبارك**،"الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ع 08، ديسمبر 2016، ص 164-.189

04-**بوراس نادية**، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، ع 04، ديسمبر2018، ص 210-221.

05-**بوصيدة أحمد**،"صفح الضحية في القانون الجزائي"، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، ع 01، الجزائر،2020-2021، ص 177-196.

06- **حبار محمد**، "طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد31، ع 01، جامعة الجزائر، 1995، ص ص 123-168.

07- **دعشوش كريم**،" الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 01، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة- الجزائر-، ماي 2022، ص 169-.190

08-**زرارة لخضر**،"أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية"، مجلة الأحياء، المجلد 11، ع 01، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2009، ص ص 471-481.

09-**سماتي طيب**،" الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، ع 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2013، ص ص 181-228.

10-**شنين سناء، النحوي سليمان**،"نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة في القانون، المجلد 06،ع 02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 30 نوفمبر 2019، ص ص 20-35.

11-**صافي نسرين**،" صفح الضحية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، ع 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 01 ديسمبر 2020، ص ص 619-635.

12-**عقاب لزرق**،" أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، ع 02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 30 نوفمبر 2019، ص ص 08-47.

13-**عمراني نادية، زبان محمد أمين**،"المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 03، ع 22، جامعة البليدة 02 علي لونيسي العفرون، فيفري 2018، ص ص 76-91.

14-**فرطاس الزهرة**،" الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-12، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2016، ع 02، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف 2016، ص ص 301-322.

15-**محي الدين حسيبة**،" الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 01، جامعة لونيسي على البليدة 02، الجزائر، أفريل 2019، ص ص 834-849.

16-**مغني دليلة**،" نظام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 15-12 والأمر 15-02"، مجلة آفاق العلوم، المجلد 03، ع 10، جامعة أدرار، جانفي 2018، ص ص 01-16.

17-**موسى نورة، موسى عائشة**،" دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، ع 13، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 30 جوان 2017، ص ص 432-436.

18-**نصر الدين عمران**،"الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، ع 01، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2017، 145-161.

ج- الأطروحات والمذكرات العلمية

أطروحات الدكتوراه

01-**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

02-**بلموهوب محمد الطاهر**، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2016-2017.

03-**بلولهي مراد**، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر،2018-2019.

03- **سباع فهيمة**، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالثLMD، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021- 2022.

04-**لنكار محمود**، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

مذكرات الماجستير

01-**بوجبير بثينة**، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

02-**رضوان خليفي**، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014، 2015.

03-**المطيري شاهر محمد علي**، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009- 2010.

د- المواقع الالكترونية

01-موقع وزارة العدل الجزائرية، https://www.mjustice.DZ تم الإطلاع يوم: 2024/03/29.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

إهـــداء

قائمة المختصرات

مـقدمــة 1

الفصل الأول: المركز الإجرائي للضحية في تحريك الدعوى العمومية 6

المبحث الأول: شكوى الضحية كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 8

المطلب الأول: مفهوم الشكوى كقيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية 8

الفرع الأول: تعريف الشكوى كقيد على حرية النيابة 8

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى 10

الفرع الثالث: نطاق قيد الشكوى 11

المطلب الثاني: آثار تقديم الشكوى وانقضاء الحق فيها 14

الفرع الأول: آثار تقديم الشكوى.....14

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الشكوى 15

المبحث الثاني: السبل القانونية لتحريك الدعوى العمومية 16

المطلب الأول: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني 16

الفرع الأول: تعريف الشكوى المصحوبة بادعاء مدني 16

الفرع الثاني: شروط الشكوى المصحوبة بادعاء مدني 17

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني 19

المطلب الثاني: التكليف المباشر بالحضور 20

الفرع الأول: تعريف التكليف المباشر بالحضور 20

الفرع الثاني: شروط التكليف المباشر بالحضور 21

الفرع الثالث: آثار التكليف المباشر بالحضور 22

خلاصة الفصل الأول 23

الفصل الثاني: المركز الإجرائي للضحية أثناء سير الدعوى العمومية 24

المبحث الأول: المركز الإجرائي للضحية خلال مرحلة التحقيق 26

المطلب الأول: المركز الإجرائي للضحية أمام قاضي التحقيق 26
الفرع الأول: الحق في رد قاضي التحقيق 26
الفرع الثاني: حق الضحية في المساهمة في مرحلة التحقيق 27
الفرع الثالث: حق الضحية في جمع الأدلة 28
المطلب الثاني: المركز الإجرائي للضحية أمام غرفة الإتهام 30
الفرع الأول: إستئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق 30
الفرع الثاني: ضمانات الضحية أمام غرفة الإتهام 32
المبحث الثاني: المركز الإجرائي للضحية خلال مرحلة المحاكمة 35
المطلب الأول: المركز الإجرائي للضحية في إطار إجراءات المحاكمة 35
الفرع الأول: التأسيس كطرف مدني وحق الدفاع 36
الفرع الثاني: حق الضحية في رد قاضي الحكم ورد الخبراء 37
المطلب الثاني: مساهمة الضحية في سير إجراءات المحاكمة 38
الفرع الأول: مساهمة الضحية في الإثبات الجزائي 38
الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن في قرارات الحكم 39
خلاصة الفصل الثاني 41
الفصل الثالث: المركز الإجرائي للضحية في إنهاء الدعوى العمومية 42
المبحث الأول: إنهاء الدعوى العمومية بالإرادة المنفردة للضحية 44
المطلب الأول: سحب الشكوى كسبب خاص لإنهاء الدعوى العمومية 44
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى 44
الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى 45
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى 46
المطلب الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بواسطة الصفح 47
الفرع الأول: تعريف الصفح 47
الفرع الثاني: نطاق صفح الضحية عن المتهم 48
الفرع الثالث: أحكام صفح الضحية 49
المبحث الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالإتفاق مع مرتكب الجريمة 52

المطلب الأول: الوساطة الجزائية 52
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية..... 52
الفرع الثاني: أحكام الوساطة الجزائية 53
الفرع الثالث: آثار الوساطة الجزائية..... 57
المطلب الثاني: المصالحة الجزائية 59
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية 59
الفرع الثاني: نطاق المصالحة الجزائية..... 60
الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية..... 62
خلاصة الفصل الثالث..... **64**
الخاتـــمة..... **65**
قائمة المصادر والمراجع..... **69**
فهرس المحتويات **78**
الملخص **82**

الملخص

في إطار سياسة المشرع الجزائري الجنائية في مكافحة الجريمة والحد منها والتي عرفت ضمانات وحقوق واسعة للطرف المتهم ومركز قانوني أقوى للنيابة، قل الاهتمام بالضحية ما دفع الفقه الجنائي للاتجاه إلى تعزيز المركز الاجرائي لها من خلال ضمان حق التدخل والمشاركة في مراحل الدعوى الجزائية.

وفي هذا السياق تأتي دراستنا للمركز الإجرائي للضحية في التشريع الجزائري خلال مسار الدعوى العمومية، وما استخلصناه من خلالها أن المشرع الجزائري يسعى إلى الموازنة بين تعزيز المكانة الإجرائية بين الضحية والمتهم من جهة وبين الضحية والنيابة من جهة أخرى، فدور الضحية في التدخل والمشاركة في الإجراءات لا يزال ضعيفا بالمقارنة مع باقي الأطراف السالفة الذكر وبالتالي فهو يتجه تدريجيا لذلك، وقد شملت خاتمتنا على بعض الاقتراحات لتوسيع الضمانات والحقوق للضحية وممارستها لدورها الإجرائي بصلاحيات متوازنة مع باقي الأطراف.

Abstract

Within the framework of the Algerian legislator's penal policy to combat and reduce crime which knew broad guarantees and rights for the accused party and a stronger legal position for the prosecution, as interest in the victim decreased criminal jurisprudence turned to strengthening the procedural position by guaranteeing the victim the right to intervene and participate in the stages of the criminal case.

In this context, our study comes to the procedural status of the victim in Algerian legislation during the course of the public lawsuit ,whether by his own will or by the perpetrator's agreement.

What we conclude from our study of the subject is that the Algerian legislator seeks to strike a balance between strengthening the procedural status between the victim and the accused on the one hand and between the victim and the prosecution on the other hand, the role of the victim in intervening and participating in the procedures is still weak compared to the rest of the aforementioned parties.

Our conclusion included some proposals to expand the guarantees and rights of the victim, and for him to exercise his role in the procedures with balanced powers with the rest of the parties.